



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: سياسة جنائية و عقابية بعنوان:



اشراف الاستاذ: بوراس منير اعداد الطالبتان: براح صبرينة

عون الله دلال

اعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسوم واللقب
رئيسا	استاذ محاضر قسم أ	سعدي حيدر
مشرفا ومقررا	استاذ مساعد قسم أ	بوراس منیر
ممتحنا	استاذ محاضر قسم ب	بمعزة نبيلة

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وعرفان

نشكر الله عز و جل على انه هدانا و وفقنا لاتمام بالقوة لاتمام هذا العمل المتواضع ، أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرنا بالفضل واختصنا بالنصح و تفضل عليّنا بقبول الإشراف على مذكرة ماستر

لأستاذ: بوراس منير مشرفا، و احيطكم بالذكر انتم اساتذتي الكرام سفراء العلم و مرجعنا و سندنا لانكم اخذتم بايدينا و لولاكم لما كان هذا العمل ليكون.

وفي الاخير نشكر لجنة المناقشة

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى سر الوجود ومنبع الحياة أمي رحمها الله و ادخلها فسيح جنانه

الى النور الذي ينبر درب الحياة أخي العزيز الطاهر

الى رمز المحبة والعطاء والتي رعتني أختى الكبرى ملية

الى شموع البيت أختي العزيزتين وسر سعادته أحلام وصباح

كما أهدي هذا العمل المتواضع الى جميع الاصداقاء و الزملاء

الى أختي وصديقي ورمز الوفاء على كل المجهودات المقدمة براح صبرينة

دلال

اهدي ثمرة جهدي الى:

والدي الكريمين رمز المحبة والعطاء واطال الله عمرهما الذين كانوا عونا في دربي و لم يبخل عليا في تقديم يد العون و بدعائهما في كل خطوة اخطوها

الى سندي في هذه الحياة اغلى الناس على قلبي اخوتي ، فيصل ، رفيق، عادل ، اعصام ، نادر ، عامر ، كمال ، قيس ، حاتم ، طارق ، رياض

الى شموع البيت اخواتي : صمرة ، فاتن ، كريمة ، ليلى ،هيبة ، نسرين ، ريتاج ، خنساء ، اروى ، سارة

و اهداء خاص الى زوجي و شريك حياتي تقي الدين الى عائلتي الثانية حمايا و حماتي

الى كل من احاطوني بمحبتهم و اهتمامهم .

صبرىنة

يعد موضوع المصنفات الرقمية من بين اهم المواضيع التي تكتسي اهمية بالغة في الوقت الحاضر ولقد ساهم التطور الحاضر في وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة الى نقل المعارف و ترويج العلوم و الافكارعبر مختلف بقاع العالم بصورة سريعة فقد اصبح الانتاج الذهني للمصنفات يتسم بالعالمية نظرا الانتقاع العالمي المتزايد للمصنفات الادبية و الفنية بحيث ان هذا الانتاج لايفقد عند حدود الدولة فقط بل يتجاوزالي مختلف دول العالم.

ونظرا التطور النكنولوجي تعددت وسائل اليات النسخ و ظهور الشركات العالمية لانتاج الاليات السمعية و البصرية و اتساع دورة النشر و كثرة المنافسة ادى الى انتشار ارضية خصة لظهور جرائم التقليد و القرصنة التي قامت عليها المؤسسات و شركات خاصة في سرقة الانتاج الذهني الدي يعد ملك لشخص او مبتكر صاحب التأليف اومن اهمها التعدي على الملكية الفكرية و التي يدخل ضمنها المصنفات الرقمية و مصطلح الملكية الفكرية ينقسم الى قسمين يعرفان بملكية الادبية و الفنية و الملكية الصناعية حيث تشمل الملكية الادبية و الفنية كل ما يتعلق بحوق المؤلف و الحقوق المجاورة اما الملكية الصناعية فهي تشمل براءة الاختراع و العلامات و غيرها ... حيث كان مفهوم الملكية الفكرية يفتصر على المصنفات التقليدية المادية حيث اصبح يعرف بالمصنفات الرقمية التلى تتميز بقابليتها لنسخ و تداول بطريقة سريعة في وقت قياسي فهو مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات و لقد لقيت هذه وقت قياسي فهو مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات و لقد لقيت هذه المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية و هذا يؤدي بدوره الى سهولة الاعتداء عليها و بالتالي على اصحاب الحق فيها مايقتضي ضرورة التصدي لاستعمال الغير المشروع المصنفات المنشورة رقميا و التي لقيت هاته المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية للمصنفات المنشورة رقميا و التي لقيت هاته المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية الم

لقد تطلب هذا التطور التكنولوجي للمصنفات الرقمية الى وضع تشريعات جديدة لحماية هاته المصنفات من خلال وضع قوانين لحماية جنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الفكرية التى اكدتها المعاهدات و الاتفافيات و المواثيق الدولية التى تمثلت في اتفاقية تربيس التي عالجت امور تم تطرق اليها معاهدة برن التي حددت حماية حقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة و على الصعيد الوطني عالج المشرع الجزائري في ردع الانتهاكات التي نتعرض لها الملكية الفكرية و المصنفات على الشبكة الرقمية .

و تكمن اهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية جانب من جوانب الملكية الفكرية و الملكية الادبيية و الفنية في كونها تأتى في وقت يزداد فيه الاهتمام بحماية المصنفات الرقمية و نتيجة لتطور التكنولوجي و انتشار و سائل الاتصال الحديثة و المستجدات الى افرزها عصرا العولمة في حفظ الملكية الفكرية و انعكاساتها على العملية الاتصالية بعناصرها في بيئة الرقمية الجديدة و هما حق كل مستخدم لشبكة الانترنت في الحصول على القدر الكافي من المعلومات بما بتوافق مع حماية المصنفات الرقيمة و مسايرة الظروف القائمة و المستعجلة التي اصبحت تشهدها بعض الدولة و المتعلقة يتنظيم قطاع المعلومات حيث تعتمد المصنفات الرقمية كوسيلة جديدة لنشر و التوزيع اصبحت تحتل اهمية بالغة من حيث كونها نتعلق بمسالة حساسة حيث نتعلق بالدرجة الاولى بالمكانة و التي اصبحت تحتلها المعلومات في العصر الحديث و تزيد من اهمية هذا الموضوع في التطور الهائل في مجال التنكنولوجيا و الاعلام و الاتصال وانعكاساتها على اعمال و طرق النشروالتأليف التي اخذت مكانتها ضمن اساليب نتظيم التدفق المعلومات و تنظيم العلاقة بين حماية حقوق المؤلف و نشر البيئة الجديدة وحق الحصول على المعلومات بطريقة شرعية و قانونية و تأتى اهمية هذه الدراسة على المستوى الوطنى الى ضرورة نشجيع اصحاب الملكية الفكرية و الابداعية و تهئية الوسائل الكفيلة لحماية ابداعاتهم حيث ادى اهمال حماية المصنفات الادبية و الفنية بالمؤلفين كما اكدات المواثيق الدولية و المعاهدات و الاتفاقيات بضرورة حماية هده الحقوق المنشورة رقميا من الانتهاكات المختلفة .

و هناك العديد من الاسباب التي دفعتنا الي اختيار هذا الموضوع و جعله محل بحث و دراسة و اهمها:

- الرغبة في معرفة كيفية حماية المصنفات الرقمية و تحديد المصطلاحات التقنية المتعلقة بالموضوع .
- الفضول العلمي في و جود سيوب في الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

- الرغبة في معرفة الجرائم التي تمس المصنفات الرقمية.
- انتشار جرائم القرصنة و تقليد للمصنفات الادبية و الفنية من خلال تطلعنا على الجرائم و المجلات اليومية بسرقات الفكرية و الدعاوى بشأن التعدي على حقوق المؤلفين و الفنين
- وضع صورة و اضحة على المصنفات المنشورة رقميا بين واقعها لتقني وبين قوانين حماية الملكية الفكرية كونها يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد في الاوسط الرقمية.
- قيام المشرع الجزائري الوطني بادخال تعديلات على الملكية الفكرية بصفة عامة و الملكية الادبية و الفنية و الجريمة المعلوماتية على وجه الخصوص .

الاشكالية:

يطرح موضوع المصنفات الرقمية التصحيح المتبع مشكلات قانونية مستجدة تحتاج الى اجابات و في بحثنا هذا سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

- ماهي سبل الحماية المتخدة لمواجهة اشكال الاعتداء على المصنفات الرقمية في بيئة الرقمنة
- مامدى فعالية النصوص القانوية في توفير الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية و ماهي اليات الحماية المعتمدة على الصعيد الوطنى و الدولى ؟

- اللاجابة على هذا السؤال تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي باعتباره اكثر ملائمة لدراسة طبيعة الموضوع لكونه يساعد على و صف المستجدات المتعلقة بموضوع الحماية الجنائية للحقوق الذهنية المنشورة رقميا و توضيح اشكاليات التي طرفتها المصنفات الرقمية و تحليل النصوص القانونية للاعتداءات الواقعة على المصنفات في البيئة الرقمية و وصف الظاهرة المدروسة من خلال الاستعانة بالتراث الفكري و حماية القانونية للمصنفات الرقمية طبقا لقواعد الملكية الفكرية بشقيها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و محاربة الجرائم التقليد و الجريمة المعلوماتية .

و تهدف دراسة هذا الموضوع يتمثل اساسه فيما يلي:

- تحديد مفهوم المصنفات الرقمية و كيفية حمايتها .
- تسليط الضوء على كيفية معالجة القضايا المستجدة في مجال حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل انتشار الواسع للمصنفات الرقمية الذي افرزه التطور التكنولوجيا تمثل برامج الحاسب الالي و قواعد البيانات على الخط و اسماء النطاقات و محتوى المواقع الالكترونية من خلال استفصاء اهم الانجازات التي حققتها الدول المتطررة في سبيل تكيفها و حمايتها من خلال التشريعات المتعلقة بحمايتها.
- التعرف على طرق واليات الحماية الجنائية المتبعة الحد من الاعتداءات الواقعة على الحقوق الملكية الرقمية .
 - بيان صور الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوسط الرقميي
 - الوقوف على مدى مواكبة النصوص القانونية الحالية للتطور التكولوجية في الرقمية على المستوى الدولي و الوطني.
- الكشف عن الجوانب الخفية الكامنة وراء تزايد الاعتماد على قواعد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كالية من اليات حماية المصنفات الرقمية خاصة في ظل التحول نخو الاستثمارفي قطاع المعلومات باعتبارها كمورد اقتصادي تعمل الشركات على استخدمها و الانتقاع بها في زيادة كفائاتها و تنمية التحديد و الاتنكار و زيادة فعاليتها و تطوير و ضعها التنافسي .

الدراسات السابقة:

اصبحت العديد من الدراسات الاكادمية بموضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية طبقا القواعد الملكية الفكرية و مع ظهورا النشر الالكتروني ادى بذلك الى طرح اشكالات جديدة للمشروع في مجال حقوق الملكية الفكرية و فتح مجال و اسع للباحثين و من بين هذه الدراسات التي اشارت الى اوجه الحماية الجنابية او القانونية للمصنفات الرقمية في بيئة الرقمنة .

الدراسة الاولى: متمتلة في اطروحة دكتوراة من قبل الاستادة ملكية عطوي بعنوان الحماية القانوية للملكية الفكرية على شبكة الانتريت الى ركزت على حقوق الملكية الادبية و الفنية على شبكة الانترنت و التى تتاةلت اشكاليالت التى تطرقتها المصنفات الرقمية من خلال التعرف على التطور التشريعي و اصدار قوانين خاصة بالنشر الالكتروني .

الدراسة الثانية: متمثلة في مذكرة ماعتبر مقدمة من قبل كوثر مازوني بعنوان الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية و قد تناولت الاشكاليات التالية: ماهي الاليات التي اعتمدتها الدول لمواجهة اشكاليات الشبكة ؟ وفيها تتمثل حقوق الملكية الفكرية في بيئة التي رقمية و اهم الاعتداءات الواقعة عليها؟

الدراسة الثالثة: متمثلة في مذكرة ما عتبر مقدمة من قبل امال قارة بعنوان الحماية الجزائية للمعلوماتية في الشريع الجزائري و قد تمحورت اشكالياتها على ابراز المشاكل القانونية الجديدة للجرمة المعلوماتية و نطاق تطبيقها في القانوي الجنائي.

صعوبات البحث: اثناء دراسة الموضوع واجهنا صعوبات عديدة من بينها: صعوبة الطبيعة الفنية للموضوع بارتباط الجرائم محل الدراسة بالحاسوب الآلي و الذي يتطلب الاجابة بمكونات هذه الاخير و تنظام المعالحة الآلية للمعطيات و الشبكات و كل ما يتعلق بهذه الجرائم من تقنيات بهذا يتطلب جهد فني و جهد قانوني.

- عدم توفير اجتهادات قضائية في الجرائر تتعلق بالبيئة الرقمية الامر الذي دعنا الى عدم الاستعانة بذلك
- صعوبة البحث في القوانين المختلفة ذات الصلة بالملكية الفكرية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نظرا لتشعب نصوصها و حمايتها عبر مكرسة في قانون واحد .

- من بين اكبر الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة بالموضوع و البحوث القانونية المتخصصة بحماية الجنائية للمصنفات الرقمية .

التصريح بالخطة:

من اجل تحقيق اهداف هذا الدراسة و الاجابات على اشكالية الموضوع تم تقسيم خطة الدراسة الى فصلين : حيث تم التطرق في مضمون الفصل الاول : الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية و بدورة تم تقسم الفصل الى مبحثين تضمن المبحث الاول مفهوم المصنفات الرقمية اما المبحث الثاني تناولنا انواع و شروط حماية المصنفات الرقمية الما في ما يخص الفصل الثاني فقد تضمن اليات الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية و تم التطرق فيه الى مبحثين المبحث الاول تضمن حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري وفي حيث تضمن المبحث الاولى الحماية الدولية المصنفات الرقمية .

الفصل الأول: ما هي المصنفات الرقمية:

لقد ميز الله الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بعقله و بذكائه فاستطاع بهذه الممتلكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته ، و إذا كان الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي.

ومن أجل النهوض بالتجارة و الصناعة و الأدب أخذت الدول تكفل الحماية لأنواع الملكية الفكرية ومن بينها المصنفات الرقمية لكونها كل ما هو حديث في العلوم و التكنولوجيا.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية:

المصنف الرقمي هو أحد المفرزات التكنولوجيا الحديثة الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي وتشمل على العديد من المصنفات التي ترد دعامة الإلكترونية ، و هذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بإعتبارها كنوع من أنواع المصنفات الأدبية و الفنية التي تتبع بالحماية القانونية (1)

 $^{^{-1}}$ العربي بن حجار ميلود، تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر ، مجلة المنتدى ، العدد 26 ، جامعة وهران ، الجزائر ، د . س ، ص 2.

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي: من الناحية الفقهية و القانونية: و التقنية:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية:

وضع فقهاء القانون عدة تعاريف للمصنفات الرقمية و قسمها إلى إتجاهين بالمفهوم الواسع و بالمفهوم الضيق للمصنفات الرقمية و هي كالتالي:

أولا المعنى الواسع للمصنف الرقمى:

فالفقه المصري عرف المصنفات الرقمية بأنها الشكل الرقمي للمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف الموجود مسبقا كان يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي) أو الصوت (السمعي) ، أو الصورة بصري من الوسط التقليدي إلى الوسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة⁽¹⁾

ثانيا المعنى الضيق للمصنف الرقمي:

و قد ذهب إتجاه آخر لتعريف المصنف الرقمي بالمفهوم الضيق بحيث تم قصره على الشكل الرقمي للمصنفات التقليدية الموجودة مسبقا ، وهذا ما إتجه إليه الفقه الأمريكي عرفها : " أن المصنفات التي تخلف وتبتكر أو تترجم في شكل رقمي وتنشر عبر وسط رقمي .

a

الردني الراهيم ، الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية للمؤلف ،دراسة مقارنة في قبانون الأردني و الإنجليزي ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص125.

و لقد إختلف الفقه سواء على المستوى الغربي أو العربي في مسألة مدى خضوع المصنفات الرقمية للحماية الجنائية إلى نظر الملكية الفكرية

-حجة الإتجاه الأول: إستند إلى الحقيقة ثابتة فقها و تشريعا، وهي مصلحتين جديرتين بالحماية الأولى مصلحة أدبية والثانية مصلحة مالية تتجلى في حقه

- في حين نجد حجة الإتجاه المعارض في أن الحماية الجنائية التي تقرها تلك النصوص ليس من السهل أن تشمل المصنفات الرقمية هو عدم إمكان تحقق أمر شرط من شروط الحماية و هو الإبتكار الذي يصعب الفصل فيه من الناحية النظرية إلى المصنفات الرقمية كونها تقوم على مبدأ الخوارزميات⁽¹⁾

و قد إتجهت التشريعات إلى حمايتها و تحقق شروط الحماية أهمها الإبتكار

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمصنف الرقمي:

في هذا الإطار سنتطرق إلى التعريف القانوني من خلال الإتفاقيات الدولية (أولا) ثم من خلال التشريعات المقارنة (ثانيا)

أولا: التعريف القانوني في إطار الإتفاقيات الدولية:

الإتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية المعينة بالملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية عديدة ، و التي يعد من أهمها في هذا الصدد منظمة " الويبو" التي أصدرت معاهدتي الأنترنيت 1996 حيث أشارت معاهدة الويبو لحق المؤلف(wct) إلى المصنفات الرقمية في المادة (08) على أنه:

http://slgournal.uaen.acae/issucs/48/..../muhrag pdf

.

¹ مجد عماد مرهج الهيثي: " نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية " دراسة مقارنة في القوانين القومية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة و القانون ، البحرين ، العدد 48 ، أكتوبر 2011 ، ص 352 ، مقال منشور عبر الأنترنيت ، تاريخ الإطلاع:2018/03/12 على الساعة:48:48

" يمنع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم الجمهور بحيث إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية ، بما جاء ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في إستطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان و في أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه (1)

ثانيا : التعريف القانوني في إطار التشريعات المقارنة :

يمكن تعريف المصنفات الرقمية في تقفين الملكية الفكرية الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المادة (L112-3) حيث عرفت قواعد البيانات و بنيت أنها من المصنفات المثبتة رقميا على دعامة الإلكترونية ، و نصت على أنها " المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة و الموضوعية بطريقة منظمة أومنهجية و التي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى"

أما بالنسبة لقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، نجد أن المشرع المصري عرف المصنفات الرقمية بطريقة غير مباشرة من خلال تعريف المصنفات بشكل عام

وذلك في البند الأول للمادة (138) على أنه: "المصنف عمل مبتكر أدبي أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" كما تناول المصنفات الرقمية بشكل صريح في البند التاسع للمادة (171) التي بينت أنه يجوز نسخ المصنفات أثناء ثبتها رقميا (2)،

. 25- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية الجزائر 2007، -2

 $^{^{-1}}$ العربي بن حجار ميلود ، المرجع السابق ، ص 4.

و عليه تشير هذه المادة إلى وجود المصنفات بشكل رقمي و أن نشر و بث وإتاحة المصنفات بشكل رقمي (1)

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الرقمية بطريقة غير مباشرة ، حيث إعتبر ركل من برامج الحاسوب ، وقواعد البيانات بإعتبارهما من المصنفات الرقمية ، مصنفات أدبية محمية بموجب الأمر رقم 05/03 المذكور أعلاه (2)

إضافة إلى الدوائر المتكاملة لكونها مصنف رقمي محمي بموجب رقم 08/03 المؤرخ في 19 جوبلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

و بذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف المصنف الرقمي بشكل صريح ، ودائما إكتفى بذكر أنواع المصنفات الرقمية ضمن المصنفات المحمية بشكل عام

¹²⁰ المرجع السابق ،0 المرجع المربع المربع

 $^{^{2}}$ – أنظر : المواد "4–5" من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003 ،

الفرع الثالث: التعريف التقني للمصنف الرقمي:

إن الحاسوب يتشكل من المحتوى ، و المصنفات الرقمية التي تشكل محتوى هذه الآلة ، ومن خلال هيكل الكمبيوتر يتم تنفيذ العمليات التي تتم من خلال تلك المصنفات ، فهي تشكل جزء أساسيا في بناء الكمبيوتر ، تتتج عن مجهود تصميمي من طرف أخصائيين ، إضافة إلى المصنفات الرقمية في بيئة الأنترنيت وتصنيف بدورها إلى : " أسماء النطاقات ، الوسائط المتعددة"(1)

و بالرجوع إلى علم الحوسبة فإنه يقوم على العددين (صفر ، واحد) (0،1) ، و أن البرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية ، و يتم نقل البيانات سواء كانت الصورة ، الصوت ، النص ، الرمز "، وتحويلها من العبارات المكتوبة بالأحرف إلى الأرقام و بالتالي فإن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا (2)

كما يمكن أن يكون المصنف أصل و رقي ويتم ترقيمه بتمريره على الماسح الضوئي فيصبح مرقما في الأخير ، و من خلال ذلك ينقل المصنف التقليدي إلى وسط تقني رقمي تتحول فيه المعلومات إلى أرقام(0،1) و هي اللغة الثنائية التي تفهمها الآلة و تقوم بشكل آلي إلى حروف وكلمات و صور مفهومة و يتم ذلك من خلال:

^{1 -} القاضي مجد حتة ، مفهوم المصنف الرقمي ، مقال منشور عبر الأنترنيت ، ص 1 ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/02 ساعة الإطلاع : 16:02. http://kenena online . com/usershetta11/posts/81006

⁻² نفس المقال ص -2

أولا: الترقيم البسيط: و يقصد به تحويل مصنف من التسجيل التقليدي إلى الرقمي ، فبعد أن كان الفيلم السينمائي مسجل على دعامة تقليدية فإنه يتم تثبيته على أسطوانة رقمية (DVD) ، كما يمكن تحويل المصنف الأدبي من الأصل الورقي إلى دعامة الكتاب الإلكتروني المثبت على لأقراص مدمجة (CD - ROM) وذلك دون تعديل أو تغيير النسخة الأصلية للمصنف .

ثانيا ، الترقيم المتفاعل : وهو إعادة إظهار مصنف سابق الوجود في الشكل الرقمي وفق صورة معدلة بحيث يتصف الترقيم أكثر من مجرد الترميز الرقمي من (صفر ،واحد) بل يصاحب ذلك تعديلات بإدخال تقييمات حديثة عالية المستوى كالمؤثرات الصوتية بأبعاد وعمق الصور ،(1)

ومن خلال ما سبق فإن المصنفات الرقمية ما هي إلا طريقة و وسيلة مبتكرة وجديدة للتعبير عن المصنفات و الأعمال المبتكرة أيا كانت أدبية أو فنية أو علمية (2)

مليكة عطوي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت ،دراسة وصفية تحليلية ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الإعلام و الإتصال) ،جامعة دالى إبراهيم ، الجزائر ، 2009 ، ص 211.

 $^{^{2}}$ – رامى ابراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمى للمصنفات ، المرجع السابق ، ص 56

المطلب الثاني: خصائص المصنف الرقمي وطبيعته:

يمكن من خلال التعريف الذي وضعه الفقه أن نستخلص خصائص المصنفات الرقمية و التي ترد على الحامل الرقمي أولا وتمتاز بالتعقيد ثانيا و أنها من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف ثالث

أولا: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي:

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي ، لذا سميت بالمصنفات الرقمية كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم تمريره على جهاز الماسخ الضوئي ، فيصبح النص مرقما(1)

ثانيا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد:

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي ، و لذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي ، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية .

يقوم رجال القانون في جرائم المصنفات الرقمية بالإستعانة بالمختصين في المجال الإلكتروني للكشف عنة هذه الجرائم لأنها جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي

 $^{^{1}}$ حقاص صونيا ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية و إستراتيجية البحث في المعلومات ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012، ص 49.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قام بحماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث نصت المادة الرابعة و الخامسة من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالفة الذكر ، على حماية المصنفات الرقمية بموجب هذا القانون من خلال نص على حماية قواعد البيانات و برامج الحاسوب⁽¹⁾

قامت التشريعات و الإتفاقيات الدولية بحماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الإختراع و لا تحميها بموجب قانون حق المؤلف ، و هذا ما يظهر جلي في المادة 52 فقرتها الثانية من الإتفاقية الأوروبية حيث أكدت هذه المادة على منح براءة الإختراع لكل شخص قام بإختراع كيفية إستخدام برنامج الحاسب الآلي⁽²⁾

إستبعد المشرع الجزائري حماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الإختراع في الأمر رقم 03-07 في مادته 07 في الفقرة 06 التي تنص على عدم إعتبارها من قبيل الإختراعات المحمية بموجب هذا الأمر (3)

و يجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بمنح حماية لبرامج الحاسوب بموجب قانون براءة الإختراع ، وهذا ما يتضح في قضية " dianmondv.diehr " ، حيث قررت المحكمة العليا منح براءة الإختراع لعملية معالجة مطاط صناعي بواسطة برنامج حاسب بعد ما كان في السابق لا يمكن قياس درجة الحرارة الدقيقة لتحديد الوقت الكافي لمعالجة المطاط⁽⁴⁾

 $^{^{1}}$ انظر المادة 0 المربية الإمر رقم 0 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 0 0 العدد 14 المؤرخة في 0

² – عبد الرحمان جميل محمود حسين ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين ،2008 ، ص 23.

 $^{^{3}}$ – أنظر المادة 07 في فقرتها 06 من الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ 19 يوليو سنة 03 ، يتعلق ببراءة الإجتراع ، ج ر ، ج ، ح ، عدد 03 ، مؤرخة في 03 يوليو سنة 03 .

^{4 -} محمد حسن عبد الله علي ، حماية برامج الحاسوب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد 49 ، يوليو 2011 ، ص 140.

بالإضافة إلى خصائص أخرى تتمتع بها كافة المصنفات الأدبية و الفنية التي تتدرج فيها المصنفات الرقمية وهذه الخصائص تتمثل في أن المصنفات الأدبية يجوز التصرف فيها لأن من طبيعة الحق الأدبي أنه حق غير مالي ، يتصل بشخصية المؤلف وهذا ما يجعله غير قابل للتصرف فيه كما لا يجوز الحجر على الحق الأدبي للمؤلف ، إلا أنه يجوز الحجر على نسخة من المصنف في حالة التقليد . أ ، كذلك الحق الأدبي للمؤلف يعتبر حق دائم أي يبقى طوال حياة المؤلف وحتى بعد مماته ينتقل حق المؤلف إلى ورثته لمدة 50 سنة حسب المادة "54" من الأمر رقم 50-05 المتعلق بحقوق المجاورة (2)

 $^{-}$ نسرين شرقى، حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، $^{-}$

الجزائر ،2014 ، ص 18.

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 54 من الأمر 2 –03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق ذكره 2

كما تعتبر الدليل الرقمي من الخصائص

أولا: المصنف الرقمي دليل علمي:

الدليل الرقمي هو الموافقة التي تتبنى عن وقوع الجريمة أو عمل غير مشروع ، وهي واقعة مبناها علمي ، من حيث أن مبنى العالم الرقمي أو الإفتراضي هو مبنى علمي شيده العلماء و التقنيون .

و تفيد هذه الخاصية أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الإطلاع على فحواه سوى بإستخدام الأساليب العلمية ، كما تفيد هذه الخاصية أيضا حين قيام رجال الضبط القضائي و الإستدلال أو السلطات التحقيق أو المحاكمة بالتعامل مع الدليل الرقمي

سعيا وراء إثبات الحقيقة الواقعة بأشخاص ، حيث يجب أن تثبت عملية البحث هنا على أساس علمية ، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة في القضاء المقارن و هي قاعدة أن القانون مسعاه العدالة أمام العلم فمسعاه الحقيقة (1)

كذلك تفيد هذه الخاصية حين تتطرق إلى مسألة حفظ الدليل الرقمي حيث يجب أن تبنى عملية حفظ الدليل الرقمي على أسس علمية ، ثم أنها كذلك في ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن فتحرير محضر يتناول دليلا علميا يختلف عن تحرير محضر يتناول إعتراف شخص بجريمة قتل أو سرقة عادية ، فتحرير محضر يتناول دليلا علميا بحيث يعني في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره يتوافق مع ظاهرة الدليل العلمي تحديدا بحيث يجب ألا يتخذ المحضر المظهر التقليدي و تحديد الخبرة في تحرير محضر ضبط الدليل العلمي (2)

 $^{^{1}}$ علي محمود علي حمودة الأدلة المتحصلة من الوسائل الاكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي في الفترة من 26 المؤتمر 26 حدبي ، ص 22 .

 $^{^{2}}$ - محد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، د ط ، الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، -272

ثانيا: المصنف الرقمي دليل تقني

التقنية بنت العلم ، و لا يمكن أن تتواجد تقنية بدون أسس علمية ، و إذا تم التأكيد على أن الدليل الرقمي هو دليل علمي فإن ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي الخاصية الثانية التي يتمتع بها الدليل الرقمي ، بحيث لكي يتم التعامل مع الدليل الرقمي يجب أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي و العالم الإفتراضي ككل ، فالدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي .

و إنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تتشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أي شاكله يكون عليها .

ومثل هذا الأمر لاحظه المشرع البلجيكي فقام بمقتضى قانون 28 نوفمبر 2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي بإضافة المادة 39 التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية⁽¹⁾

و يمكن أن تكون هذه الخاصية دعوة إلى سلطات الضبط القضائي و التحقيق لكي يمكنها الشروع في بناء منطق لا ينسب الخبرة كما هو الدارج في هذا الإطار فمثلا إن سلطات التحقيق الجنائي في العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لديها مقومات الإستدلال و التحقيق التقنية الكاملة.

كما يمكن القول أن مؤسسات الضبط القضائي وسلطات التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ساهمت بشكل كبير في تطور تكنولوجيا المعلومات من خلال البحث المستمر فيها⁽²⁾

 2 - عمر مجهد بن يونس ، الدليل الرقمي ، مقال منشور ، ندوة الجامعة الدول العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 8-8 مارس 2 مارس ، على الموقع ' www.rarblowinf.com " تاريخ الزبارة 2 2017/03/12 الساعة 2 .

 $^{^{1}}$ - محد حسين منصور ، الاثبات النقليدي و الالكتروني ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص 27

و إطلاقا الصفة الرقمية إنما تعنى أنه ينبغى أن يكون هناك توافق بين الدليل الموجود وبين البيئة التي يعيش فيها ، سواء كانت الجريمة المرتكبة إحتيالا على بنوك أو مؤسسات مالية ، أو كانت الجريمة قد قذفا و نسبا أو تشهير علنيا في حلقات النقاش أو القوائم التوايلية ، و غيرها وكذلك بثا وتداولا لصور و أفلام و عبارة أطفال ، ومثل هذه الأمور يجعلنا نقرر أنه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئة التقنية أو الرقمية ، و إنما يجب مستجلبا من بيئته التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو التقنية و هي في إطار جرائم الأنترنيت ممثلة في العالم الرقمي الذي يطلق عليه العالم الإفتراضي ، و هو العالم الكامن في الحاسوب و الخوادم والشبكات و يتم تداول الحركة فيه عبرها و الذي سلف يفيد في الحقيقة أن هناك إمكانيات كبيرة لتطوير العمالة في الحقل الجنائي من حيث تطوير أدوات البحث في الدليل الرقمي ، فمثلا يمكن تحقيق إستفادة في إطار التفتيش كقاعدة تقنية من حيث تطوير البحث في مجاله و بحيث يتم تخصص أفراد تابعين للجهات للإستدلال و التحقيق و يتم تطوير قدراتهم بإستمرار في إطار الرقمية ككل وفيها يحقق مصلحة الإستدلال و التحقيق⁽¹⁾ ثم أنه يمكن أيضا الإستفادة من منظور فهم التحفظ على الدليل الرقمي الذي يحتاج إلى تكاليف الجهود في هذا الإطار بحيث يتوقع أن تكون عملية التحفظ على الدليل الرقمي بشكل مختلف عما هو الحال في الدليل المادي ، و بحيث لا يخضع الأمر لقواعد التفسير و التأويل و التي تحتاج إلى مراحل زمنية لكي يمكن إرساء فصولها ، فالأمر يحتاج إلى تفاعل التقنية مع ذاتها على أن يكون الوسيط في هذا التفاعل هو الفرد⁽²⁾

. 275 مجد حسين منصور ، الاثبات التقليدي و الاكتروني ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

^{.10} ممر مجد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المرجع السابق ، ص 2

ثالثا: الدليل الرقمي دليل متنوع و متطور:

وتعني هذه الخاصية أنه على الرغم من أن الدليل الرقمي في أساسه متحد التكوين بلغة الحوسبة و الرقمية فغنه مع ذلك قد يتخذ أشكالا مختلفة فمصطلح الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال و أنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا و بحيث يكون بينها و بين الجريمة رابطة من نوع ما ، و تتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها و بين الجاني⁽¹⁾.

فمن حيث التنوع فإن الدليل الرقمي يمكن أن يظهر علينا هيئات مختلفة الشكل كان يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات أو الخادم

و قد يكون الدليل معد بنظام المعالجة للكلمات الرقمي مفهوما للبشر كما لوكان وثيقة بأي نظام ، كمنا من الممكن أن تكون صورة ثابتة أو متحركة أفلام رقمية أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي أو تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني ، و قد يكون ذلك أيضا مرتبطا بالتشفير للحفاظ على حقوق المؤلف ، حيث تعد مسألة حقوق المؤلف من المسائل الشرسة التي تكتسح العالم الإفتراضي و الأنترنيت (2).

فقد إستغلال القراصنة نقص التقنية في العالم العربي و إنهمكوا في إحتلال المحتوى العربي المادي و إدخاله منطقة القرصنة عبر العالم الإفتراضي ببراعة إجرامية تعبير منهم عن مكافحة الديمقراطية ، و هذا التنوع يجب أن يؤخذ في الإعتبار دائما وذلك لإرتباط الشديد بمفهوم التطور المستمر الذي عليه عالم تكنولوجيا المعلومات(3)

 $^{^{1}}$ – منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 2 . 28 ، 27

 $^{^{2}}$ علي محمود علي حمودة ، الادلة المتحصلة من الوسئل الاكترونية في نظرية ااثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ - عمر مجد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المرجع السابق ، ص 3

و التأكيد على أن الدليل الرقمي دليل متطور يعني أنه من الممكن أن يكون التطور في تكنولوجيا المعلومات عائقا أمام الحصول على دليل رقمي يفيد في كشفر الواقعة بأشخاصها لذلك يجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾

و الملاحظ في هذا الإطار أنه يجب فتح المجال أمام الأفراد و المواطنين للتواصل مع مكافحة العمل غير المشروع و الجريمة عبر الأنترنيت و العالم الرقمي ، و في هذا ما يدعوا إلى تكريس نظرية البطولة التي يتمنا ما المواطن ، بل وتشجيع المواطن على هذا الأمر في شكل تنبيههم إلى أهمية الدفاع عن الوطن ضد الجريمة ، إذ ليس ما يمنع أن يكون التطور مفقودا لدى إحدى الهيئات الضبطية و لكنه متواجد لدى أحد الأفراد وذلك نابع من الطبيعة الفردية التي تتمتع بها حركة الإتصال بالأنترنيت و العالم الإفتراضي.

رابعا : صعوبة التخلص من الدليل الرقمي :

الأدلة الرقمية يمكن إسترجاعها بعد محوها ، و إصلاحها بعد إتلافها و إظهار ما بعد إخفاءها ، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها و هي خاصية من خصائص الدليل الرقمي ، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها إستعادة البيانات التي تم حذفها أو إبقائها و ما سواء تم ذلك بالأمر délete أو حتى لوتم عمل إعادة تهيئة للقرص الصلب بإستخدام الأمر format و البرامج التي تم إتلافها أو إخفاؤها سواء كانت صورا أم رسوما أو كتابات أم غيرها فإن الملف الذي تم حذفه يمكن إسترداده بإستخدام برامج إستردادية للملفات المحذوفة ، مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن و العدالة(2)

و لقد كانت قضية إيران كونترا من أولى القضايا التي برزت فيها طبيعة صعوبة إزالة الدليل الرقمي و ما يتمتع به من صلابة ففي هذه القضية أدرك المسؤولون أن الحكومة الأمريكية عدم وجود إتزان في مقارنة الدليل الورقي بالدليل الرقمي يمكن إعادته للحياة وإن كان

 $^{^{1}}$ – سليمان غازي عتيبي ، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية درجة توافر كفايات البحث عن المصنف الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط الشرطة ، العاصمة المقدمة ، جامعة المقدسة ، الرياض ، 2010 ، ص 40.

^{2 -} منصور عمر المعايطة ،الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص 20.

قد تعرض للإزالة و لقد ترتب على هذا الأمر أن قامت الإدارة الأمريكية بالإطلاع على نظام الحفظ للبريد الإلكتروني فتبين تورط بعض المسؤولين في مكتب الرئيس الأمريكي (3)

 $^{-3}$ سليمان غازي عتيبي ،مذكرة ماجستير ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$

و يترتب على هذه الخاصية مسائل هامة في القانون ، أبرزها على الإطلاق مسألة التخلص من الدليل ، وهي الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون ، فمثلا إعداد برمجيات يتم التحويل عليها من قبل مرتكبي جرائم الحاسوب عامة و الأنترنيت تخصيصا مهمتها في التخلص من الأدلة بإزالة محتويات الحاسوب و البرمجيات التي يستخدمها هؤلاء في إرتكاب جرائمهم من الأمور غير المفيدة ،حتى و لم تضمنت إمكانية التخلص من الأدلة في جريمة معينة ، فإذا أثبت الغير التقني مثلا أن مرتكب الجريمة إستخدم هذه البرمجيات للتخلص من الأدلة فإنه يمكن إدانة مرتكب الجريمة بالنصوص التي تجرم مثل هذه الأفعال نسبيا وأن توصل إليه الخبراء يثبت حدوث هذه الجريمة (1)

حيث أنه يمكن إستخدام خاصية التطوير في عالم تكنولوجيا المعلومات و إععداد أوتجهيز برامج متخصصة يكون موضوعها البحث في الأدلة التي يحاول الجاني إخفائها بإستخدام خاصية الإلغاء أو الحذف في برامج التشغيل ، و لا يعني برامج التشغيل بها قصور من حيث الإلغاء أو الحذف فيها وإنما يعني ذلك أن مجتمع المعلومات عبارة عن محور كبير للمعلوماتية ، وبما يعني أيضا أنه يحتاج الأمر إلى اجهزة و برمجيات ذات طبيعة يمكنها التعامل مع الدليل الرقمي (2)

http://www-f-2 على الأنترنيت ص 2 خالد ممدوح ابراهيم ، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الأنترنيت ص 2 خالد ممدوح ابراهيم ، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الأنترنيت ص 2 خالد ممدوح ابراهيم ، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الأنترنيت ص 2

فمثلا يحظر في حالة تحصيل الدليل من قرص صلب في حاسوب التعامل مع هذا القرص كما لوكان تعاملا عاديا فالنصيحة الأولى دائما عدم فتح الجهاز الذي إرتكبت من خلاله الجريمة سوى من قبل خبراء في هذا الإطار ، وذلك بسبب الخشبة من تعقيد عملية تفتيش وضبط الدليل الرقمي كما لو كان في الحاسوب برمجيات تدمير ذاتي قام بإعدادها الماكر أو القرصان أو مرتكب الجريمة العامة⁽¹⁾

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي:

بالنظر لحقائق الدليل الرقمي فإنه ذو طبيعة خاصة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا : يعتبر الدليل الرقمي دليلا ملموس ، أي هو ليس دليلا ماديا ، فهو الدليل الرقمي ، تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية ، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي يعتبر هو الدليل ، بل أن هذه العملية لا تعد كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيأة التي يمكن الإستدلال بها على معلومة معينة

ثانيا: يعتبر الدليل الرقمي من قبيل الأدلة الفنية الغنية أو العلمية، وهو من طائفة ما يعرف بالدلة المستمدة من الآلة⁽²⁾

ثالثا: إن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على إستخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه ، و لذلك فكل ما لا يمكن تحديد و تحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن إعتباره دليلا رقميا ، وذلك لعدم إمكانية الإستدلال به على معلومة معينة ، ما يعدم قيمته الدلالية في إثبات الجريمة و نسبها إلى الجاني .

 $^{-2}$ خالد ممدوح ابراهیم ، الدلیل الالکتروني في الجرائم المعلوماتیة ،المرجع السابق ، ص $^{-2}$

^{. 14} عمر محجد بن يونس ،الدليل الرقمي، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

المبحث الثاني: أنواع المصنفات الرقمية.

يعتبر الأراء الفقهية التي غصبت إلى تعريف المصنفات الرقمية بأنها أي عمل يداعي من بيئة التكنولوجيا المعلومات ولا تثير أي مشاكل من ناحية إمتداد الحماية لها بموجب قوانين حق المؤلف حيث ظهرت مصنفات حديثة تتمثل في << برامج الحاسوب وقواعد البيانات و التوبوغرافية الدوائر المتكاملة كما ظهرت مصنفات أخرى أفرزتها البيئة الرقمية ذات طابع تقني خاص وتطرح إشكالية مدى حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف وتتمثل في المصنفات المتعددة الوسائط وأسماء النطاقات>>.

وهذا ماسنطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول المصنفات الرقمية في بيئة الكمبيوتر والمطلب الثاني سنتناول فيه المصنفات الرقمية في بيئة الأنترنت والمطلب الثالث الذي يتناول فيه شروط حماية المصنفات الرقمية (1).

^{1 -} رقية عواشرية ، الحماية الثانوية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف. مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، 2014، ص 103.

المطلب الأول: المصنفات الرقمية في بيئة الكمبيوتر:

قبل التطرق إلى المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في بيئة الكمبيوتر يجب أن نعرف بيئة الكمبيوتر فهي مجموعة أجهزة متكاملة مع بعضها بهدف تشغيل مجموعة من البيانات المدخلة بموجب برنامج مثبت للوصول إلى النتائج المطلوبة (1) وقد تعاملت النظم القانونية مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر وقد شملت هذه المصنفات إبتداءا من منتصف السبعنيات وحتى وقتنا الحاضر ثلاث أنواع من المضفات: قواعد البيانات وبرامج الحاسوب والدوائر المتكاملة وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة ومع ظهور شبكات المعلومات ظهرت أنماط جديد من المصنفات تشير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي ماسنتناوله في المطلب الثاني حماية المصنفات في بيئة الأنترنت ووتمثل في أسماء نطاقات الأنترنت والوسائط المتعددة (2).

الفرع الأول: قواعد البيانات " Data base "

أولا: تعريف قواعد البيانات:

تعريف البيانات:

لغة : البيان مابين الشي من الدلالة وغيرها الشي بيان أتضح فهو بين:

إصطلاحا: تعددت التعريفات لهذه الكلمة إلا أن أغلبها تصب في قالب واحد بحيث تذهب إلى تعريف المعلومات على أنها مجموعة من المعلومات البسيطة كأرقام والتواريخ والعناوين وغيرها ولكل شخص الحق في ترتيبها على طريقته بشرط عدم إستنساخ مجموعات موجود سابقا (3).

^{1 -} عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية، دط ،دار الثقافة للطباعة والنشر، 1999 ص 8 .

^{2 -} عبد الرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمضفات الرقمية، مقال منشور في الشبكة المعلوماتية الدولية على الموقع التالي: www.ale assalu.com الإطلاع على هذا الموقع في يوم 2018/03/03 على الساعة 8:30.

^{3 -} خبير مسعود، الحماية الجنائية برامج الكمبيوتر أساليب و ثغرات ، د ط ، دار الهدى،الجزائر ، 2010 ، ص 25 ، 26.

قواعد البيانات: يعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتمت أغلب الشريحات بحمايتها بموجب قانون حق المؤلف بإعتبارها من بين أنواع المضفات الرقمية.

وتعرف قاعدة البيانات على أنها معلومات محمية وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسوب الآلي يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب وأي مجموع شخصي يستحق الحماية ويكون مخرنا بواسطة الحاسوب ويمكن إسترجاعه بواسطته أيضا (1). وعرفه كذلك المشرع الفرنسي في المادة 2/122 من قانون حق المؤلف الفرنسي بأنها مجموعة مضفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم يمكن الإقلاع عليها بصورة فردية بواسطة وسائل أخرى(2).

عرفها كذلك الفقة بأنه مجموعة من البيانات التي تتضمنها لتكمين المستفيدون من التعامل معها.

والجديد بالذكر أن المشرع الجزائري أشارضمنيا إلى تعريف البيانات في المادة 2/5 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها أسراء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال والتي تتأنى أصالتها في إنتقاء موادها أو كيفية ترتيبها⁽³⁾.

وكما نفت إتفاقية ترييس في مادتها 2/10 والمادة 05 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة إتفاقية برن في 1996 على حماية تواعد البيانات إذا توفرت فيها شروط (4).

¹ – شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008 ، 0

²⁻ بوزيدي أحمد تجاني، <u>حق المؤلف والكتاب الرقمي</u>، مذكرة ماجيستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2009 ص36 3 - طه عيساني ،الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 19.

^{4 -} أنظر المادة 5 من الأجر رقم 7-9 -341 متضمن انظمة الجزائر بتحفظ اتفاقيات، جزء الحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 09/ 09/ 1886 ج رج ج عدد 61- الصادرة 14/ 1997/09.

وتتكون قاعدة البيانات من خوازم ورموز رياضية يضعها المبرمج على شكل أوامر وتقسم إلى ملفات وحقول تنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل أما مسألة الإبتكار في القواعد البيانات تكمن في طريقة عرض الخوارزم.

والرموز الرياضية بطريقة جديدة وإما عن طريق تنظيم وتجميع و إخراج هذه الخوارزم وبتوافر عنصر الإبتكار في قواعد البيانات فإنها تتمتع بالحماية (1).

الفرع الثاني : برامج الحاسوب : com puter programs

أولا: التعريف لغة: يعرف بأنه لفظ يستخدم للإشارة إلى أهم مكونات الكيان المعنوي للحاسب الآلي وهي البرامج والمعلومات والبيانات ويشمل ذلك البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب وبرامج التطبيقات التي تهدف إلى حل المشاكل المتعلقة بإستعمال الحاسب الآلي وكذلك برامج الترجمة (2).

ثانيا: التعريف الإصطلاحي: لقد عرفت برامج الكمبيوتر منذ 1973 بالفلبين، ثم شهدت تطورا كبيرا خلال الثمانينات بفضل جهود المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التي ساهمت في حل الخلاف حول كيفية حماية برامج الكمبيوتر بإعتبارها إما من حقوق الملكية الضاعة بكونها من المصنفات القابلية للإستثمار ويجب حمايتها بقوانين براعة الإختراع أم هي مجرد ترتيب منطقي لأوامر تحمي بقوانين المؤلف، ليقرر في الأخير حمايتها بموجب قوانين الملكية الأدبية والفنية.

وتعد برامج الكمبيوتر من أهم وأول المضفات في تقنية المعلومات فهي بمثابة الكيان المعنوي لكمبيوتر ونظر لأهمية برامج الحاسب الآلي (3).

^{1 -} ملكية عطوي ، الأنترنت والملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص51،50.

² – هلالي عبد الله أحمد ، تغيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسته مقارنة ،ط1 ، دار النهضة القاهرة، ، ص199 .

^{3 –} عبد الرحمان جميل محمود حسين،الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي ، دراسات مقارنة ، اطروحة لاستكمال المتطلبات درجة الماجستيرفي القانون الخاص،بكلية الدراسات العاليا في جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين 2008، 40، 40.

وبرامج الحاسوب هي مصنفات إعترف المشروع الجزائري بها في المادة 04 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق لمجاورة معتبر إياها مضفات أولية دون أن يقوم بتعريفها وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة بيرن (1).

أولا: تعريف برامج الحاسب الآلي وأنواعه.

1 - تعریف برامج الحاسب الآلي: لبرامج الحاسب مدلولان، أحدهما ضيق والثاني واسع 1-1 - المدلول الطبق: يقتصر فيه البرنامج على مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها يتفيد مهمة معينة $\binom{2}{2}$.

المدلول الواسع: على أنها مجموعة التعليمات التي تجري التعبير عنها بواسطة الكلمات أو الرموز أو المخططات أو أي شكل آخر يكون قادر عند إدخال في دعامة قابلة للقراء بواسطة الآلة وترجمته إلى نبضات الكترونية على أن يجعل الحاسب أداءه إلكترونية عرفها بأنها كافة البيانات الأخرى ملحقة بالبرامج والتي تساعد على سهولة فهمها وتطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرامج إلى الذي يتعامل مع الأدلة (3).

أما بالنسبة لمشرع الجزائري فإنه يحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث يعتبره عمل ذهني فني في شكل عمليات منطقية متسلسلة أنا منها يخص برمجيات الحاسوب computer softwore فهو مصطلح أشمل وأعم من برنامج الكمبيوتر " computer programme " فالبرمجة يمكن أن تحمل في حزمتها العديد من البرامج وتصرف باسم حزم البرنامج "software package "

¹⁻ محد حسام لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ،د ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، ص 54.

²⁻ محد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ، المصنفات الاكترونية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد27 ،العدد 2011، مس55.

³⁻ بن عبوة نسيمة ، <u>حماية برامج الحاسوب الآلي في القانونين الجزائري والفرنسي،مذكرة الماجستير في قانون الاعمال</u> ، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 19.

1- أنواع برامج الحاسوب الآلي: تنقسم برامج الحاسوب الآلي أو مايسمى " بالكيانات المنطقية " بالنظر إلى دورها أوظيفتها.

أولا: برامج التشغيل: " system programe " تسمى هذه البرامج الإستغلال " وكذا برامج التنفيذ " والتي تمكن الحاسوب الآلي من أداء الوظيفة المحددة له، وهي بذلك تعتبر جزءا لا يتجزء من تركيبته المادية ، ويتولى الأشراف عليها برامج مشرف أو مراقب لتنظيم أراء الحاسوب الآلي.

وأول برامج التشغيل برامج Ms – Dos الذي كان العمل عليه خلال عرضه منضورا من النص على الشاشة العرض وتمكنك من التنفيذ الوضائف بكتابة الأوامر مختصرة الكلمات ، لكن مايبين أن تطور هذا النظام أحدث يسمى Micro soft وستنقسم برامج الحاسوب من حيث وظيفتها إلى نوعين برامج التشغيل وبرامج التطبيقية وتشغيل البرامج التطبيقية تؤدي هذه البرامج وضائف أهمها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسوب الآلي وأداء العمليات التي تساعد في التعامل مع هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها وتنقسم إلى قسمين هما (1).

- لغة تصميم البرامج: lon guagrs programming مضمنة على كتابة أوامر لبرامج بإستخدام لغة يمكن فهمها بواسطة الحاسوب الآلي تمكن وضائفها التحكم والسيطرة والربط بين المستخدم والجهاز من خلال معالجة اللغات.
- نظام التشغيل: operation systems وتسمى بنظام المعلومات ويقصد بها تلك المجموعة المتكاملة من البرامج يتم تصميمها بعناية تنظيم وادارة عمليات أجهزة الحاسوب الآلي والتي ستساعد في إدخال وإخراج أوامر وبيانات (2).

2- اسامة بن يطو ، حماية برامج الحاسوب الآلي بين نظامين حقوق المؤلف و برائة الاختراع ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستار في الحقوق ، التخصص قانون الملكية الفكرية ، جامعة باتنة 2015 ، ص07.

¹⁰⁰⁴ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004 ماهيتها و مكوناتها ، (د ط) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 130 من 130.

ثانيا: برامج التطبيق: يقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام بنقص العمليات الحساسية أو تنظيم عمل إحدى الشركات فهي عبارة عن برامج ابتكار وتنقسم برامج التطبيق إلى قسمين هما:

1- برامج التطبيقات الجاهزة: هي برامج سابقة التجهيز والمحدة لإطلاق في التداول وتسمى بحزمة البرمجة packages وحزمة Microsoft office والتي تحتوي عدة برامج التطبيق (1). برامج التطبيقات الخاصة: هي برامج يتم إعداداها لحل مسائل وتطبيقات أو مشاكل خاصة يعدها خبراء البرمجة وفقا لإحتياجات عميل أو مستخدم معين ومن أمثلتها برامج تحليل البيانات وإجراء الإحصائيات (2).

الفرع الثالث: الدوائر المتكاملة Topographies de acuités intègres:

وتسمى طو بوغرافيا الدوائر المدمجة كما تعرف بإسم التصميمات التفطيطية

وهي عبارة عن دائر كهربائية تضم بطريقة مصغرة على حقائق أو شرائح ومن خلال إنتاج الأجزاء الإلكترونية بشكل مضر للغاية، فإن ذلك يسمح بدمجها من أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير أيضا، مثل الحاسبات الآلية أو التليفونات المحمولة لدرجة إمكانية حمايتها في الحافظ أو في أجهزة أو معدات يمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة.

وتستخدم في العديد من الأجهزة، حيث تعتبر بمثابة الدعامة الرئيسية للبضاعات الإلكترونية الحديثة وتشكل الدائرة المدمجة عندما يتم تجديد الدائرة الكهربائية في شريحة من خلال وضع طبقات التصميم الخاصة بالدعامة الواحدة فوق الأخرى وبذلك تشكل الشريحة في شكلها النهائي (3).

^{1 - -} جدبات جمال ، حقوق المؤلف و برامج الاعلام الالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، 2001 .

^{2 -} عبد الرحمان خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2007، ص 37.

^{3 -} ألطاف عبد الرحمان، تحديات حماية الفكرية للمصنفات الرقمية، المرجع السابق، ص06.

المطلب الثاني: المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت:

إن الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنت تشير شبكة الأنترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والإتصالات فهي مشكلة حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت والتي من بينها حقوق الملكية في هذه البيئة وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى المضفات التي أفرزتها بيئة الأنترنت وتمثلت أساسا في أسماء النطاقات، والوسائط المتعددة (1).

الفرع الأول: أسماء نطاقات الأنترنت: Domain names

أولا: مفهوم أسماء النطاقات: ويعرف بإسم عنوان الموقع أو الميدان بأنه عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لأحد المواقع على شبكة الانترنت أما الناحية القانونية يمكن إعتبار هذه الأسماء علامة تأخذ مظهر إندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب الآلي أو الموقع أو الصفحة على شبكة الأنترنت (2).

وأيضا أن الموقع هو في الحقيقة عنوان أنترنت فالعنوان البريدي له رقم صندوق مميز وللأنترنت أيضا مميز مثل (www.arablow.org)

حيث يتكون إسم النطاق من جزءين ويعرف بإسم "النطاق الأعلى " top level domains ويتمثل في الجزء الأخير من العنوان: (com) وتدل على الشركات التجارية (edu) تدل على المؤسسات التعليمية (gov) تدل على المواقع الحكومية (net) وهي الشبكات التي تقدم خدمات عامة، (mine) وهي الجيش الأمريكي

(org) وهي عنوان المنظمات (3).

²⁰⁰⁴ - كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية مذكرة ماجستير، كلية حقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2004

^{- 2005،} ص 20

 ^{2 -} رامي مجد علوان ، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون ،
جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 2 يناير 2005 ص 246.

^{3 -} كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ،المرجع السابق ص 21 - 22.

ثانيا: أنواع أسماء المواقع أو النطاقات: إن نظام التسمية الخاص بالمواقع ينقسم إلى نوعين: 1 أسماء المواقع العامة: تختار هذه المواقع إما لطبيعة أو نشاطها دون الأخذ بعين الإعتبار بلدها الأصلي، ونذكر منها (com) بالنسبة للمؤسسات التجارية (org) المنظمات الغير ربحية (net) لسير الانترنت (tnt) خاص فقط بالمنظمات الدولية وغيرها من أسماء المواقع العامة هذا والمواقع الثلاث الأولى هي المواقع المفتوحة للعامة كما أنشئت قطاعات جديدة مستقلة مثل (biz) الأعمال (nome) المواقع الشخصية (pro) للمحترفين (1).

2 أسماء المواقع: هي أسماء مواقع محلية تشير إلى بلد التسجيل بواسطة حرفين مثل (FR) بالنسبة لفرنسا (DZ) بالنسبة للجزائر وقد تمت إضافة أسماء جديدة في منطقة المواقع المحلية وتسمى أسماء المواقع المحلية الدنيا مثالها (BAR. RE. AU. FR) بالنسبة للمحامين، وهذه المواقع لايسمح بالدخول إليها إلا بترخيص بحيث يجب أن يملك كلمة السر للدخول (2).

الفرع الثاني: الوسائط المتعددة لمحتوى مواقع الانترنت

تعد هذه المصنفات من بين المضفات الحديثة التي تتمتع بنفس العامة المدخولة لغيرها من المصنفات الأخرى.

يقصد بالمصنف المتعدد الوسائط شالسلور، أصوات والنصوص وكذا النص المترابط ويتميز بإستخدام أكثر من نوع الوسائط مثل الصور، أصوات والنصوص وكذا النص المترابط ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصر وتفاعلها معا في طريق برامج الحاسوب عرفه كذلك جانب من الفقة الفرنسي بأنه تأليف مجموعة متنوعة من النصوص والأصوات والصور والبيانات في شكل معلومات تشبه على أقراص مدمجة أو على دعامة إلكترونية أخرى $^{(8)}$. قام المشروع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-257-25 اوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت وأشغالها بإعتبار صفحة الواب في صفحة متعددة الوسائط تتكون من نصوص، ورسوم بيانية، صور موصلة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة.

^{1 -} فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، د ط، دار الثقافة نشر والتوزيع الأردن ، 2010، ص 23.

^{2 -} مليكة عطوي ،الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، المرجع السابق ، ص134.

^{3 -} بوزيدي أحمد تجانى ، حق المؤلف و الكتاب الرقمي ،المرجع السابق ص 36.

تجدد الإشارة إلى أن المشروع الجزائري لم يشيرإلى هذا النوع من المصنفات إلا أنه ترك قائمة المصنفات المشمولة بالحماية مفتوحة وبهذا يحمي المصنف المتعدد الوسائط بموجب هذا القانون بمجرد أن يكون أصيلا وهذه الوضائف تتم على مستوى الوسائط المتعددة والتي تعد عبارة منتج يقدم خدمة للمستخدمين من خلال الربط بين أكثر من نوع من الوسائط كالنص والصوت والصور ، وتفاعلها معا عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر و شرق تجاريا عن طريق دعامة مادية في شكل قرص مدمج (CD Rom) أو قرص مدمج متفاعل (CD-I) يصرف النظر عن القرص منها فقد يكون للتعليم للتأليف أو بصفة تجارية (1).

وقد ترتب على ماسبق عدة نتائج سواء فيما يتعلق بالمؤلفين او يمستعملي الشبكة

1- فيما يتعلق بالمؤلفين: ترتب على إتاحة النشر الإلكتروني للمضفات الأدبية نتائج تؤثر على المؤلفين منها ماهو إيجابي ومنها ماهو سلبي.

1-1 الناحية الإيجابية: تتمثل من موسوعة النشر المصنفات وبأقل تكلفة وأصبح المؤلف ينشر مضفه بنفسه بدلا من اللجوء إلى دار النشر مع إمكانية تسويق المضف عبر الشبكة ويسعر ارخص من السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور.

1-2- الناحية السلبية: يترتب على نشر المصنفات على شبكة الأنترنت بدون إذن صاحبها يوجه المؤلف صعوبات في حماية حقه عليه الإعتداء وإستمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة. (2)

2 فيما يخص مستعملي الأنترنت: كما أن النشر الإلكتروني للمصنفات له أثار إيجابية وأخرى سلبية للمستفدين من الأنترنت.

1-2 الناحية الإيجابية: لقد أتاحت شبكة الأنترنت لمستعمليها فرص لاحدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود وفي وقت يسمى من خلال إستخدام البحث مع سهولة نسخها إلكترونيا $\binom{(3)}{2}$.

¹⁻ حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 19.

²⁻ رقية عواشرية،الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا، المرجع السابق ، ص 03 .

³⁻ نايت اعمر علي ،الملكية الفكرية الأدبية في إطار التجارة الكترونية لمذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014، ص20.

2-2- الناحية السلبية: ترجيح مصالح المؤلفات على حساب المصلحة العامة بسبب أن المصنفات التي إنتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية منها يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها لإجتياز مادي رغم أنها غير محمية قانون وتتجاوز المدة التي حددها القانون لحماية حقوق المؤلف منها يؤدي إلى حرمان المجتمع من الإستفادة بالمصنفات التي سقطت في الملك العام على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

المطلب الثالث: شروط الحماية المصنفات الرقمية

أن تمتع المصنفات فات الفكرية ومنها البرمجيات بالحماية القانونية المقررة بمقتضى حقوق المؤلف بأي إطلاقة ويجب توافر مجموعة من الشروط الحقوق بالنسبة لبيئة الأنترنت وكذلك شروط متعلقة بالنسبة الكمبيوتر وشروط عامة وشروط خاصة بالمصنف والفرق منها إيجاد مصنفات جديرة ومستحقة لحماية القانون وهذا ما سنوضحه في الفروع:

الفرع الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية في بيئة الكمبيوتر والأنترنت:

1 - شروط حماية المصنفات الرقمية في بيئة الكمبيوتر: وهو ما جاء به المشروع الجزائري من خلال الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص على أن قواعد البيانات من بين المصنفات الرقمية المشتقة سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستنساخ بواسطة آلة وبأي شكل من الأشكال الأخرى (1).

36

¹⁻ بن زيطة عبد الهادي ،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 37 ،41.

ولمعرفة الحقوق الواردة لاصحاب قاعدة البيانات قاعدة البيانات كمضف المؤلف واحد وقاعدة البيانات كمصنف مشتق ومصنف جماعي ومصنف مشترك وأيضا أساس عقد المقاولة وقاعدة البيانات تؤلف من طرف شخص طبعي أو معنوي طبقا للمادة: 20 من الأجر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتمثل الحقوق الأدبية في الحق المؤلف بتقرير نشر القاعدة وحق المؤلف في نسبتها إليه وحق مؤلف القاعدة في السحب والحق في إحترام سلامة القاعدة وتتمثل الحقوق المادية في الحق لإستغلال الغير المباشر وحق الإستغلال الغير المباشر (1).

وتتمثل في الحقوق الواردة على أصحاب برامج الحاسوب الآلي فأصحاب حقوق برامج الحاسوب الآلي حسب الأمر 05-05 برامج مصنف لمؤلف واحد وبرنامج المؤلف شفهي طبيعي أو معنوي وكمصنف جماعي $^{(2)}$ وكبرنامج كمصنف مشترك .

وبرنامج كمصنف مركب ومشتق وناتج على أساس طلب وتتمثل الحقوق الواردة على برنامج الحاسوب وتتعلق بالحقوق المعنوية بالحق في تقرير النشر وحق الإنتساب وحق السحب والحق في إحترام سلامة البرنامج والحقوق المادية وذلك الحقوق المتعلقة بحق الإستغلال أو نقل المصنف إلى الجمهور وحق الإستنساخ أوحق الإستغلال بأخد عدة صور أما شروط الحماية المتعلقة بالدوائر المتكاملة حسب التشريعات والإتفاقيات تريبس من خلال المواد 35 – الممارجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول حماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية تصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة (3).

^{1 -} أنظر المادة 12 من الأمر 08-50 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، السابق ذكره.

^{2 -} مجد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، ج 1، ، حقوق المؤلف، د ط ، كلية الحقوق الجزائر ، 2009 ص 56.

^{3 -} انظر المادة 14 ،15،20 ، 15،20 ، 64 ،62، من الأمر 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف ،السابق ذكره.

2 - شروط حماية المصنفات في بيئة الأنترنت: تتمثل شروط حماية السماء المواقع يجب توافر عدة شروط أبرزها ان يكون إسم الموقع مميزا و ذاتيا خاصة في حالة الإأعتداء غلى الموقع أن يكون اسم الموقع جديدا أن لايمس الموقع بحقوق الغير أما شروط محتوى الموقع يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية التي يضمنها الموقع وذلك ان مواقع الأنترنت قد يتضمن إعلان تجاري أوبث مرئي أو مادة تأليفية أو صورة ويرى البعض أن تلك المصنفات على إعتبار أن هناك تداخل في برنامج الكمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير وهو محمل حماية أصلا أو لأنها بمفرداتها وتعد من المضفات الأدبية المحمية . أصلا المكتوبة والسمعية والمرئية وكما ترفض عنصر الإبتكار تحقيق شرط الحماية والإبتكار في ميدان الأنترنت والإبتكار في صفات الويب الموقع حيث لايوجد نظام قانوني خاص بها (1).

يتطلب القانون شروط عامة لحماية للمصنفات الفكرية فمنها ومنها البرمجيات وتتجلى شروط عمومية الحماية القانونين المفروضة لها كبديل هذه الشروط هي: أولا: وجود المصنف: في القانون المدني يجوز أن يكون محل للإلتزام شيئا مستقبلا ومخفق فالمادة نشر إلى وجود محل الإلتزام وقابلا للجود في المستقبل ولابد أن يكون للمضف في صورة مادية يميز فيها الوجود ويكون معدا للنشر فقد تكون أصول المضف مكتوب بل يجب أن تكون هذه الأموال قد أخذت وضعها النهائي والنشر (2) تعد طرق التعبير في المصنف وهو مأشار إليه الأمر رقم 03 – 05 تسمح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبير ودرجة إستحقاقه بمجرد إبداع سواء كان المصنف شيئا مثبتا أو بأنه دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور (3)

2- فاضلى إدرس: المدخل إلى الملكية الفكرية ،د ط ، دار هومة الجزائر ،2003 ، ص 13،12 .

^{00:25} ساعة الإطلاع 2018/03/03 ساعة الإطلاع

⁻³ المادة 03 من الأمر 05/03 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق ذكره.

وعليه فإن برامج وبرمجيات الحاسب الآلي التي تكتسب طابع الصنف وتكون قابلة للإستغلال والإستعمال إلا أن البرمجيات لإستفاد منها وتوضع في شكل مادي كاسطونة و تكون مجموعة معلومات أو أوامر أو مجموعة خوارزميات لايمكن الإستفادة منها إلا في دعامة مادية وبمكن التعامل معه بواسطة الجهاز.

غير أن هذا الطرح لايعد مطلقا إذ أبيع المشروع الحماية القانونية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنف إذا جاء بكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتيب في المصنف المحمي وبهذا يمكن القول أن الخوزميات انماطه وتعليمات البرمجة والبرمجية معنيين بالحماية القانونية لأنهم يدرجون بكيفية معنية وبإحترام منهجية وتسلسل معنين كما أنها تعد الهيكلة الأساسية للبرمجة. (1)

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام: إن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة قابلة للتطور والتغيير من مكان إلى آخر وعلى ذلك نجد أن مابعد مخالفا لنظام العام في بلد قد لايعد كذلك في بلد اخر مما يجعل ضبط مفهوم فكرة النظام العام مهمة صعبة وهوما مادى إلى صعوبة إيجاد تعريف (2)مجموعة الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمع والتي يتعارض الإخلال بها مع الصالح الخاص، وان بعض التشريعات وضعت تعريف لهذه الفكرة والبعض الآخر يحدد تعريف ومن بينها المشروع الجزائري الذي اكتفى بالنص على فكرة النظام العام حيث جاء في المادة 93 إذا كان محل للإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الأداب كان باطلا بطلانا مطلاقا ويقوله في المادة 91: إن التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا (3) وهذا ينطبق على حق المؤلف أو حرية التعبيرعن أفكاره أن واضع البرمج أو واضعية في لابد ان يراعوا ان يكون التزامهم موفقا لتلك الضوابط بحيث ان مجموعة الربامج التي تصدر داخل الدولة الجزائرية التي تحضى بالحماية القانونية ولابد أن لا ينافس مع الاداب والنظم العام في الجزائر ومثالها البرمجيات وان كانت

^{1 -} جلال علي العدوى، احكام الالتزام ،د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان، 1993 ص 359.

²⁻ بن زيطة عبد الهادي ،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

³⁻ انظر المادتين93،97 من الامر رقم 75-58- المؤرخ في:20 رمضان عام 1935 الموافق ل:26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. تحظى بالحماية القانونية في فرنسا الا انه لايمكن القول بذلك

في الجزائر فان رفعت دعوى قرصنة او تقليد برمجيات من هذا النوع في الجزائر فإن القاضي الجزائري يمتنع عن الفصل في هذه القضية طبقا للقانون لانها لاتحظى بالحماية في هذا القانون كما انه يبتعد تطبيق القانون الاجنبي على هذه القضية لأن هذا البرنامج مخالفا للنظام العام والاداب الجزائر.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لحماية المصنفات:

توفر الشروط الخاصة بالمصنفات ذاتها بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة بالنسبة للبرمجيات كمصنف تعد الشروط الخاصة لحمايتها بان درجة كبيرة من الأهمية بحيث أنها تسعى لتحقيق أو توفير برمجيات جديرة لحماية القانون لها أو أن تكون في مستوى في مستوى حماية حقوق المؤلف لها وهذه الشروط هي وجود الإبتكار ثم وجوب إبداع هذه البرمجية المبتكرة لدى الجهة المخفقة بذلك حيث تطمح الشروط الخاصة لتحقيق الفعالية التي ثبتت اصالتها ثم تأتى عملية إبداعها كدليل على رغبة صاحبها في حمايتها (1).

أولا:الإبتكار: يعتبر الإبتكار شرطا موضوعيا مهما من شروط حماية البرمجيات وذلك لأنه يرد على طبيعة هذه البرمجة الفكرية وقيمتها الفنية ومدى إستحقاقها الحماية حق المؤلف ويسند الإستحقاق على درجة التقدير الذي تتلقاه هذه البرمجية أو ذلك المضف بناء على أصالة وكما كانت البرمجيات تمتاز بطبيعة فكرية مختلطة بين المصنفات الأدبية والإختراعات (2) فإن تطبيق مفهوم الإبتكار عليها وإستخلاص أصالتها من تكتفة بعض الصعوبات، وتولدت عن مشاكل

أدت إلى التفكير في تعديل مفهومه رفق تناسب وطبيعة البرمجيات وهو ماحدث فعلا وأدى إلى نتائج لقت إستحسان من قبل الفقة والقضاء وتقدلتها الشريحات المعاصرة

ثانيا: الإبداع القانوني في البرمجيات: يعد الإبداع شرطا شكليا منذ بين الشروط الخاصة التي تقود حماية البرمجيات بالرغم من هذه الشكلية إلا أنها تكتسي بعدا قانونيا مهما ذلك أن إتمامها يؤدي إلى التحداث مركز قانوني جديد يتمثل في انظمام البرمجية المودعة لنطاق المصنفات الفكرية تتمتع بالحماية القانونية .

2- أبو اليزيد المتين، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية منشأ المعارف ،مصر ،1967 ،ص 274.

¹⁻ بن زيطة عبد الهادي ،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 43.

وضعها وإخراجها للوجود كما أن عملية الإبداع تكتسي بعدا اتفاقيا وعمليا يتمثل في إثراء المكتبة الوطنية وتتناول فيما يلي مفهوم الإبداع القانوني للبرمجيات كما ان الجزاءات القانونية في حالة عدم الإبداع القانوني وفقا لما قرره المشرع⁽¹⁾.

مفهوم الإبداع القانوني للمصنفات.

الإبداع القانوني صورا جواء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور.

ويقصد بالإبداع القانوني للمصنفات إلزام صاحب الحق على المصنفات سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة، إلزامه يستلم نسخة أو أكثر من المصنف، لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض. ويصف المشروع من وراء سن الإبداع إلى جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه وإعداد العقارين وقوائم الوثائق وتوزيعها، شا جانب الساح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإبداع القانوني.

ومن هذا المنطق نجد أن كثير من التشريعات العربية والغربية قد نص على وجوب إبداع المصنفات الفكرية والأدبية والفنية واشتراطه كشرط شكلي لحماية هذه المصنفات ومن بينها برمجيات الحاسوب.

ومن جهة قد تناول المشروع الجزائري هذا الجانب ونص عليه صراحة في إعادة 07 من الأمر 96 – 16 المتعلق بالإبداع القانوني للمصنفات – وبرامج الحاسوب بكل أنواعها وقواعد المعطيات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها كما تنص في المادة الثالثة.

41

^{1 -} غسان رياح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية ط 1، منشورات الحلبي للحقوق لبنان 2008، ص 85.

من الامر 30-05 على منح الحماية لكل مصنف مهما يكن نوعه و درحة استحقاقه و وجهته بمجرد اداعه ، سواء كان المصنف مثيت ام لا باي دعامة تسمح بابلاغه للجمهور ، و من هنا نجد ان المشرع الجزائري قد جعل الايداع شرطا شكليا لحماية برامج الحاسوب ، و نص عليها صراحتا و جعله شكلا من اشكال الحماية ، اى انه بمجرد اداع البرمجية تعد محمية بواسطة القانون الا ان هذا لا يعني ان البرمجيات غير محمية بل انها تعد كذلك منذ وضعها و تجسيدها على ارض الواقع لان حق المؤلف هو نمط للتعبير عن الاحترام الواجب للاشطال المبتكرة و احترام مؤليفيها .

المشرع الجزائري قد قرر مدة حماية المصنفات وفقا للمادة 54 من الامر رقم 03-05 تمتد طيلة حياة المؤلف و ذلك ينصها على "تحضي الحقوق المادية بالحماية لفئدة المؤلف طوالا حياته و لفائدة ذوي حقوقه لمدة 50 سنة ايتادا من مطلع السنة التي تلي وفاته ، الا انه و بستقراء مضمون هذا النص نجد ان المشرع الجزائري قد بالغ كثيرا في مجال مدة حماية البرمجيات .

1 – انظر المادة 03 ،من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

ملخص الفصل الاول:

يشهد العالم اليوم تطورارت حديثة و خاصة في مجال و سائل الاتصال حيث ان المعلومة لم تعد قاصرة على الكتب و الاشرطة بل تعداها واصبحت تاخذ عدة انواع متطورة كالكتاب الرقمي و الوسط المتعددة و لحماية المصنفات الرقمية فتتم توضيح المقصود بالمصنف الرقمي ومن خلال هذه التعريفات اختلف الفقهاء في تعريف المصنف سواء على المستوى التقني او القانون او القضائي و خص القول بأن المصنف ، هو الشكل الرقمي للمصنفات التقليدية الموجود ة سابقا وتم نقلها من الوسط التقليدي الى الوسط الرقمي ،فالمصنفات الرقمية هي وسيلة حديثة لتعبير بصورة رقمية او تقنية ويتميز المصنف بعدة خصائص اهمها ترد على الحامل التقني و تمتاز بالتعقيد اما طبعة المصنف الرقمي فهو يعتبر دليل رقمي غير ملموس وهو مجال مغناطيسي فهو يعتمد على استخدام اجهزة فالمصنفات الرقمية تنقسم الى قسمين مصنفات رقيمية في بيئة الكمبيوتر وهي حديثا وقد شملت قواعد البيانات وبرامج الحاسوب و الدوائر المتكاملة، وقد عرفها المشرع الجزائري الامر 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و مصنفات رقمية في بيئة الانترنات شملت على اسماء النطاقات وهو عبارة عن موقع او ميدان، والوسائط المتعددة وهي عبارة عن معلومات مثل الصور والنصوص والاصوات وقد اقرها المشرع الجرائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-257 فقط ولم يرد ذكر هذه المصنفات في نصوص الملكية الفكرية وقد حددت شروط متعلقة بحماية المصنفات الرقمية في بيئة الكمبوبتر وبيئة الانترنت حيث من خلال الامر 05/03 السالف الذكر، نص ان قواعد البيانات من المصنفات المحمية المشتقة سواء كان دعامة قابلة لاستنساخ وايضا شروط حماية المصنفات في الانترنت وهي حماية اسماء المواقع ولحماية المصنفات الفكرية شروط عامة شاملة وجود المصنف وعدم مخالفتها النظام العام وشروط خاصة حيث تطمح هذه الشروط لتحقيق فعالية لتوفير برمجيات من خلال الابتكار والابداع القانوني للبرمجيات وقد حدد الامر 05/03 على منح الحماية للمصنف.

الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية:

المبحث الأول: حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري.

تعد حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري حسب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف وذلك من خلال تحديد المصنفات المشمولة بالحماية منها أدبية أو علمية أو فنية أو موسيقية ... إلى غير ذلك فالمصنفات المشمولة بالحماية حيث يشرط فيها شروط التثبيت في دعامة مادية حيث يكون بإنزاع المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانة أو دعامة مادية فالمشرع الجزائري يرفض حماية الإبتكار بحد ذاتها وإنما يحميها فقط وتتجسد في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنفات وهذا مأكدته المادة أ – من الأمر 03-05 السابق الذكر.

وبشرط الأصالة: فلا يكفي أن يكون المصنف جديد بل يشترط أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له الأصالة وجاء نص المادة 0.00 / 1 من الأمر 0.00 - 0.00 السالف الذكر (1) غير أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف المصنف بشكل مباشر بإحدى المصنفات المحمية هي: المصنفات الأدبية والعلمية: المصنفات الفنية والموسيقية والمصنفات الحديثة والمشتقة.

المصنفات الأدبية والعلمية: تعتبر المصنفات الأدبية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف فالمصنفات الأدبية أما أن تكون مكتوبة أو شفوية حيث نصت المادة 04 من الأمر 03 – 04 – المتعلق بحقوق المؤلف على حماية المضفات الرقمية الأدبية المكتوبة (2): المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتنفسية والروايات والقصص والقصائد الشعرية، ومصنفات برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها.

 $^{-2}$ انظر المادة 01/03 الأمر رقم 03 05 المؤرخ في 05 يوليو 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، 04.

¹⁻ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية ،المراجع السابق، ص 20،19.

أما المصنفات العلمية فيقصد بها المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي وتسما كل المصنفات العلوم الدقيقة الطبيعية الخرائط الجغرافية وهي المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي وكذلك الإكتشافات العلمية والبحوث والمشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية $^{(1)}$. 2 المصنفات الفنية والموسيقية: إن المصنفات الفنية هي المصنفات التي تخاطب الحس الجماعي عند الجمهور أما المضفات الموسيقية فهي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات " التأليف الموسيقي" سواء كان مصحوب بالكلمات أم لا فالمصنفات الفنية تشمل على سبيل المثال وليس الحصر بين الأمر 03 - 05 المادة 04: الرسم والنحت والنقش، والطباعة الحجرية والمصنفات التصويرية والهندسية المعمارية والمضفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية يعتمد هذا النوع من الجانب الأدبي والفني مثلا التراجيديا والدراما والأوبرا" والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية وهي مجموعة من الصور والمشاهد واللقطات المصحوبة عادة بالصوت والصورة ومصنفات سمعية بصرية، وهي الأفلام وتعرض على الشاشة " أفلام، وثائق، أشرطة ... وغير ذلك أما المصنفات المعبر عنها بأسلوب مماثل بالأسلوب السينمائي فهي التسجيلات السمعية البصرية تسجل على أشرطة أو على أقراص مضغوطة ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر وأيضا مبتكرات الألبسة والوشائح لقد أشار المشرع في المادة 04 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف، أما المصنفات الموسيقية ويقصد بها كل تأليف بين الأصوات سواء كانت كلمات أم لا منها اللحن الموسيقي والإيقاع والتوافق الموسيقي ⁽²⁾، أما المصنفات الحديثة والمشتقة تدرج أهمها من الأمر 03 - 05 السالف الذكر برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات ووسائط المتعددة أما المصنفات المشتقة أعمال الترجمة الاقتباس والتوزيعات والتغيرات الموسيقية المراجعات التحريرية ومصنفات التراث الثقافي و التحميمات والمختارات الأدبية وهو مايقوم الشخص بجمع عدة مصنفات أو مقتطفات ويتم تصنيفها بإتباع أسلوب معين وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية (3)

¹ - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص60.

²⁻ طارق عقاد ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة ، محكمة بئر العاتر، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و حقوق المجاورة و الحقوق الصناعية د س ، ص 6. - نسربن شريقي، حقوق الملكية الفكرية ،المرجع السابق، ص 28 ،29 .

وهذا ماسنتاوله في المطالب التالية من خلال الحماية الإدارية للمضف الرقمي والحماية القضائية.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية:

قبل التطرق إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجب التعريف بالملكية الفكرية.

1 التعريف بالملكية الفكرية: وتتمثل في الحقوق الشخصية والحقوق العينية وقد عرفها القانون المدني: " رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين" ' وهي رابطة قانونية بين شخصين يلزم بمقضاها أن يؤدي أحدهما عملا معينا أما الحقوق العينية تعني سلطة شخص ما على معنية أي على شئ مادي معين بحيث تنتقل إلى ملكية هذا الشئ (1) حيث عرفها الدكتور يونس عرب <حبأنها القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مضفات مدركة الملكية الفكرية الفنية والأدبية أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية الملكية الصناعية (2) والطبعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية ذات طابع مختلط >> (طابع اداري وجنائي وقانون خاص مدني وتجاري والدولي إتفاقيات ثنائية ودولية) وفي هذا القسم الذي سيكون محل دراستنا في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: حماية المصنفات وفقا لقانون حقوق المؤلف:

إنضمت الجزائر كغيرها من الدول سبق القوانين خاصة لتجسيد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال مجموعة من القوانين في كل مرة تعد لها أو تلغيها وتضع ماهو أنسب لظروف المعاشة ومسايرة لتطورات الخاصة في مجتمعنا وهذا ماستطرق إليه لأهم القوانين والنصوص الشريعة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق المؤلف وأهم هذه النصوص هي :

2 يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول قانون الكمبيوتر ،ط 1 ، منشورات إتحاد المعارف العربية ، لبنان، 2001، ص 298 .

¹ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، ط3 ، المرجع السابق ، ص 128.

- الأمر رقم 03 - 05 المميز حاليا لحقوق المؤلف بالجزائر:

الدولي لهذه القضية بإنضمامها للعديد من الإتفاقيات وفي كل مرة يأتي كل نص شئ جديد بذكر دور الأمر 97 /10 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي كان محل دراسة قدمتها لنيل شهادة ليسانس بعنوان المعلومات الإلكترونية بين هوية التداول وحق المؤلف حيث كان النص شحيحا جدا فيها يخص حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ثم صدر في 19 من يوليو من سنة 2003 أمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغا الأمر السابق ذكره يتكون الأمر من 164 مادة مقسمة حسب المحاور التالية: المحور الأول: التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المادة 01: الهدف من هذا الأمر - المادة 02: المحميون بموجب الأمر المودة الشروط الواجب توفرها لحماية المضف، المحور الثاني: المصنفات الأدبية والفنية المحمية وغير المحمية تقسم كما يلي: المادة 4 إلى المادة 10 ماعدا ، المادة 07 : المضفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المادة : والمادة 11: المصنفات غير المحمية ، المادة 12: التعريف بالمؤلف ، المادة 13:التعريف بمالكي حقوق المؤلف ، المادة14 و15 : المادة المصنف المركب والمشترك ، المادة 16: المصنف السمعي البصري ، المادة 17: المصنف الإذاعي المادة 18: المصنف الجماعي، المادة 19 والمادة 20: إنتقال ملكية حقوق المؤلف لطرف آخر بموجب عقد علاقة عمل أو عقد مقاولة ، المادة 21 إلى المادة 32: الحقوق المادية المعنوبة للمؤلف ، المادة 33 إلى المادة 40: التراخيص وطرف وشروط منحها ، المادة 46 إلى المادة 53: حالات لاتستوجب تراخيص ، المادة 54 إلى المادة 60: مدة حماية حقوق المؤلف المادة 62 إلى المادة 73 :إجراء التتاول عن حقوق المؤلف المادية ، المادة 74 إلى المادة 83 : حقوق المؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري، المادة 84 الى المادة 129 : عقود النشر المادة 130 إلى المادة 141:التسيير الجماعي لحقوق المؤلف وإجراءاته ، المحور الثالث: العقوبات الناجمة عن المساس لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المادة 142 إلى المادة 162: إجراءات الحماية وعقوبات الإعتداء

كان أول نص تشريعي جزائري خاص بحقوق المؤلف هو النص الصادر بموجب الأمر رقم 73 / 14 المؤرخ في 03 أفريل والمتعلق بحق المؤلف⁽¹⁾ بعده صدر الأمر 73 / 26

- المؤرخ في جمادى الأولى عام 1393 ه الموافق لـ 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بإنظمام الجزائر للإتفاقيات العالمية لسنة 1951 حول حق المؤلف بباريس في 24 يوليو سنة 1971⁽²⁾
 - الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 193 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 197 يتضمن أحداث للمكتب الوطني لحق المؤلف (م ، و ، ح ، م).
 - قرار مؤرخ في 07 رمضان عام 1394 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 1974 يتضمن تحديد شروط الضمان للمؤلفين عملة مكتسب وطنى لحق المؤلف.
 - أمر رقم 97 /10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطنى لحق المؤلف.
 - أمر رقم 97 /10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
 - مرسوم تنفيذي رقم 2000 / 41 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1420 م الموافق لـ 2 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 / 41 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1420 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2000 يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالاتوات على النسخة الخاصة قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1421 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2000 يجد والنسب التناسبية للأفكار الجغرافية الخاصة المفروضة على النسخة الخاصة أمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 والموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا نص القانوني المعمول به حاليا قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04 15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004
 - قانون الأجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 01نوفمبر $^{(3)}2004$

50

 ¹⁻ الامر رقم 14/73 المؤرخ في 03 افريل و المتعلق بحق المؤلف ، الجريدة الرسمية الجزائرية

²⁻ الامرر رقم 26/73 المؤرخ في 04 جمادلى الاول عام 1323 و الموافق ل: 5 يونيو 1973 ، يتعلق بالنظام الجزائري و الاتفاقيات العالمية لسنة 1951 حول حق المؤلف المراجعة بباريس 242 يوليو سنة 1971.

³⁻ انظر الامر رقم 05/03 يتطمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق .

فالحقوق المؤلف تقسم بالطابع الفردي والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاطه الفكري التي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو سمعية بصرية ترجع أيضا إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف والأشخاص الإعتبارية لايمكن لها إنشاء المضفات وقد عرفته المادة 12 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري المؤلف بأنه $^{(1)}$ حيعتبر مؤلف مضف أدبى أوفى مفهوم هذا الأمر الشخص الطبعى الذي أبدعه فالمحتوى القانوني لحق المؤلف: يخول حق المؤلف لصاحبه نوعين من الحقوق يتفرع كل منهما إلى الضفة المزدوجة لها الحق أي الصفة المعنوية والصفة المالية. فالحقوق المعنوية تتمثل فيما يلى: سلطة نشر المصنف، ونسبة المصنف إلى مؤلفه وسلطة تعديل المصنف وسلطة سحب المصنف من التداول أما حق المالي يقصد بمضمون حق المؤلف المالى وتتمثل مثل الحقوق المالية في حق النشر، حق الأداء العلني وحق التتبع (2). أما الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: يدل مصطلح الجوار على رابطة التبعية بين حق المؤلف والحقوق المجاورة ولا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة بدون وجود مصنف سابق يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل بواسطة الفيديو غرام أو الفوتوغرام وغير ذلك وعدم تطرق المشرع الجزائري كمفهوم الحقوق المجاورة في الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد حدد طائفة الذين يتحدثون بموجب نص المادة 107 كا فنان يؤدي أو يعزف مضفا من المضفات الفكرية أو مضفا من التراث الثقافي التقليدي بكل منتج ينتج تسجيلات تدعيمية أو تسجيلات تدعيمية بصرية . تتعلق بهذه المصنفات للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تتيح برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهوري يستفيد عن أدائته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة فهي تتمتع لحماية خاصة تخضع لقواعد القانون المدنى وكذلك في التشريعات الدولية فأصحاب الحقوق المجاورة هم فنانو الأداء في المادة 108 من الأمر 03 - 05 ومنتجو التسجيلات السمعية. التسجيلات السمعية

البصرية وهيئات الإذاعة (3)

¹ الأمر رقم 03-05 ، يتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

²⁻ محمد إبراهيم الوالي ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983، ص 156، 156.

³⁻ فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق ،ص 287.

الفرع الثاني: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية:

و يمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يباشر أعماله تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة ثم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 73 – 46 الصادر في 29 جويلية 1973 تم إعادة النظر في هيكلته فمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 366 الصادر في 1998، ثم المرسوم رقم 05 / 356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 أضق إلى ذلك مقر الديوان بمدينة الجزائر حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 357 السابق ذكره ولهذا الديوان إختصاصات (أولا) ومن أهمها مساهمة الديوان في حماية المضفات الرسمية من القرصنة والقليد في المطلب الثاني.

أولا: إختصاصات الديوان وتنظيمه: قام المشرع الجزائري بذكر إختصاصات الديوان وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 357 والتي تتمثل في:

1 إختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-35 فإختصاصاته في: يقوم الديوان حماية المؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية $^{(1)}$ سواء كان داخل الجزائر أو في الخارج. يحمي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية كافة المصنفات التي ذكرتها المادة الثانية من الأمر 03-05.

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين يتولى الديوان تسليم الرخص الإجبارية المرتبطة بإستغلال مختلف أشكال المضفات عبر التراب الوطني وهذا مانصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 357 المتعلق بالقانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2).

ص على 125. 2- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

52

⁻¹ عبد الغني حسونة، اليات الإدارية المختصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني العدد -2 س ، ص -2

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإبرام برتوكولات تعاون مع الشرطة القضائية وإدارة الجمارك وذلك من أجل تحقيق فعالية أكثر لحماية المصنفات الرقمية.

2- تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يتم تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيما إداري ماليا كمايلي:

1- التنظيم الإداري: يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتتتهي مهامه بنفس الطريقة وهو المسؤول من الديوان والأمر بمصرف الميزانية وتتمثل إختصاصاته في:

- يرأس جميع الموظفين العاملين في الديوان ويكون له كافة السلطات التي تضمن سير العمل.
 - يمثل الديوان أما المحاكم.
 - يحضر مجلس الإدارة بصفة إستشارية.
 - يقترح على رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال إجتماع المجلس.
 - يطلب اجتماع مجلس الإدارة في دورة غير عادية في حالة الظروف الطارئة.
 - يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والإتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

ويتكون الجهاز الإدراي للديوان من مجلس الإدارة الذي يشكل من ممثل وزير الداخلية ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مؤلفي (2) أو ملحينين (2) مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيليلة، مؤلف للمصفات الدرامية فناني (2) أداء (1) ويعين وأعضاء مجلس الإدارة من الوزير المكلف بناء على إقتراح من السلطات التي يتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة (2).

ب التنظيم المالي: يشمل التنظيم المالي كيفية سير الشؤون المالية ومصادر الدخل والنفقات وإيراداتها تتمثل في جمع أتاواى حقوق المؤلفين ويتولى المراقب المالي الحسابات الذي يعين من مجلس الإدارة بحيث يقوم بإعداد تقرير سنويا عن حسابات الديوان ويرسل إلى الوزير

2- راضية مشري ، حماية الجزائية و المصنفات الرقمية في كل قانون حق المؤلف ، مجالات التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 34، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2013.

¹ - أنظر المادة 09 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 05 يتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق.

3 -جريمة القرصنة:

تعتبر عملية القرصنة في تفاقم مستمر ويظهر ذلك جليا من خلال التصريح الذي أدى به المدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار إلى أن 72 من الأقراص المضغوطة مقلدة وأن أشرطة الفيديومست 45 منها، كما مس التقليد 37 من الأشرطة السمعية البصرية فقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تصدر بـ 207 مليون دينار هذا ماستدعى إيجاد حلول فورية تحقق الحد الأدنى من الحماية عن طريق قيام الأعوان المعافين لمعاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية حيث باشر هؤلاء، المحلفين إختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم قيامهم بالأنظار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالأسناد إلى محضر مؤرخ وموقع تثبيت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام من تاريخ الافطار .(1)

4 - الإجراءات التحفظية: هناك العديد من الإجراءات التي حددها القانون للقيام في حالة وقوع الإعتداء، أو حتى قبل وقوع الإعتداء تحسبا له قبل وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 114 من الأمر السالف الذكر يمكن مالك الحقوق المتضررة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون الماس شيك الوقوع على حقوقه ضمن بين هذه التقنيات التشفير uypto logie وهي أكثر إستعمالا في الدول المتقدمة وتعرف هذه التقنية بـ tatoage التشفير electronique وضع علامة صغيرة تكون pvcel في الصفحة أو على الصورة يسمى حمايتها وعندما نسخ المصنف فإنه يحمل معه علامة تسمح له بتعرف على مصدر النسخ وعلى الحائز على غير الشرعي وإجراءات تحفظية لاحقة لوقوع الإعتداء إذا توفرت الشروط اللازمة والإجراءات لمنع استمرار وقوع الاعتداء وزيادة الضرر

وقد نصت على ذلك في الأمر 03 / 05 من مواد 146 و 147 وهي حجز نسخ دعائم المصنفات أو الاراءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان – إيقاف كل عملية تجارية ترمي الى الانساخ غير المشروع للمصنف .

¹⁻ زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقاليد و القرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر الكلية الحقوق اكلية الحقوق والعلود الادارية الجامعة الجزائر، ص91.

²⁻ بوزيد احمد تجاني ، حق المؤلف و الكتاب الرقمي ، المرجع السابق ، ص69.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمصنفات الرقمية

نجد أن المشرع فرض على بعض الإجراءات التي يجب القيام بها قبل رفع المسؤولية المدنية وهذا مانسميه بالحماية الإجرائية غير أنها جاءت هاته الحماية الإجرائية فإن له أيضا أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعريف عما أصابه من ضرر.

الفرع الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

أفرد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فنص المادة 143 على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرحض به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدنى (1).

اولا: أساس المسؤولية المدنية: لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر رقم 03 – 05 السالف الذكره أساس معينا لقيام المسؤولية وإكتفى منح المؤلف حق رفع دعوى قضائية لمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار تختلف أساس رفع الدعوى بين قواعد المسؤولية التعاقدية والتقصرية بشرط توافر أو اركانه الخطأ والضرر والعلاقة السبية⁽²⁾. الخطأ: يكون الخطأ تقصيريا إذا وقع الإعتداء من شخص لاتربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشأن المصنف المنشور على الأنترنت محل الإعتداء.

يعرف على أنه إخلال بالتزام أيا كان سواء عقديا على أساس المسؤولية العقدية بحيث يحق للمؤلف مطالبة المعتدي على حقه بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ لإلتزامه المتعاقدية كما يمكن أن يكون الخطأ على أساس المسؤولية التقصرية المتمثلة في خلال بالإلتزامات العامة التي نص عليها القانون بحيث يحق لصاحب المضف محل الإعتداء في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الإعتداء وإثبات الخطأ يقع على عاتق مؤلف أو مالك حقوق المضف لأنهما هم الذين تتوفر بينهم دليل وجوده من عدمه حسب القواعد العامة.

__

¹ عقاد طارق: محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر مجلس قضاء تبسة محكمة بئر العاتر ،ص 12.

² حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت المرجع السابق، ص 75.

ب الضرر: يعتبر عنصر في الإعتداء على المصنفات الرقمية شرطا أساسيا لتوقيع الجزاء المدني المتمثل في التعويض وهذا حسب نص المادة 143 من الأمر رقم 03 – 05 السالف الذكر ويقصد به ذلك الأذى الذي يلحق بالمضرور جزاء خطأ لغير وقد يكون الضر مادي إذا كان يلحق الشخص في حبسه أو ماله.

وكما أن الإعتداءات التي تلحق بالمصنفات الأدبية قد تسبب نوعان من الأضرار أضرار مادية تتمثل في تفويت لحسب مالي لإستغلال مضف المؤلف وأخرى معنوية تتمثل في الإعتداء على شخصية المؤلف الفكرية (1).

ج- العلاقة السببية: هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل اللازم لقيام المسؤولية وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فإن كان وقوع الضرر يعود إما لسبب اجنبي كقوى القاهرة أو خطأ الغير في هذه الحالة تستنفى المسؤولية المدنية وتطبق أحكام القانون المدنى (2).

د- التعويض: يقوم التعويض في الجزاء المدني على أساس إصلاح الضرر ويكون فيه التعويض العيني ويقصد به إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر فإذا تعلق الأمر بتقليد علامة من شأنها الخلط بين المنتجات وكل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالتنفيذ العيني هو إزالة التشويه وإعاداته لأصله كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك وإذا كان محل الإعتداء تمثالا فإنه يطلب من قام بالإعتداء عليه بإزالة هذا التشويه وإعادة الحال إلى ماكان عليه وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل فليزم المعتدي بمحو العبارات أما التعويض بمقابل قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ماكان عليه كأن يكون المصنف قد أذيع وإنتشر بحيث لايجدي الحجز 8 لايقاف أو منع الإعتداء فضا لايكون أمام القضاء سوى طرق التعويض النقدي كما يتمثل هذا التعويض في طلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة وقد تركت لأحكام القانون المدني حيث نص المادة 144 / 2 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني. (3)

¹⁻ غازي أبو غرابي، الحماية المدنية للمصنفات في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 23، ماي 2005 ، ص223.

²⁻ حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت. المرجع السابق، ص 73.

³⁻ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية ، و الحقوق المجاورة و الحقوق الصناعية ، المرجع السابق ، ص 77.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية: Protection pénale

لم يقتصر المشرع الجزائري على طريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر وهي الحماية الجزائية وذلك بتجربة إعتداء على الحق الأدبي وذلك لتحقيق حماية كافة للمضفات الرقمية ومن خلال ماسبق سيتم إبراز صور الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في سيئة الرقمية (1).

أولا: جنحة التقليد: أدخل المشرع الجزائري كل التصرفات التي تمس بحقوق المؤلف وصاحبه بوصف جنحة التقليد ولا يمكن لهذه الجنحة أن تحقق إلا بعد توافر أركانها المتمثلة في الركن المعنوي.

1: تعريف جنحة التقليد: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد واكتفى بتعداد الأفعال والتي تشكل في نص المادة: 15 من الأمر رقم 0.0-0.0 وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ فعل التقليد أو مكان إقامة أحد المتهمين وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: كل نشر للمضفات المكتوبة والألحان الموسيقية وكل إنتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعافة لملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد وكل تقليد جنحة (3).

تخضع دعوى التقليد في تقادمها للقواعد العامة في ق إ ج فتقادم بمرور 3 سنوات كاملة سترى من يوم ارتكاب الجريمة إذ لم يتخذ تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وفقا لنص المادة 08 من قانون إجراءات الجازئية المصري وهذا ما خدى به المشروع الجزائري في نص المادة 08 من ق إ ج ج التي تنص تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور سنوات كاملة (4)

¹⁻ نواف كنعان، حق المؤلف نتائج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، المرجع السابق، ص 479.

⁻² أنظر المادة 150 من الامر 03-03 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق.

³⁻احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص215.

⁴⁻ أنظر المادة 08 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أ - الركن المادي بجنحة التقليد: ويتكون الركن المادي في جريمة التقليد من سلوك إجرامي ونتيجة علاقة السببية بينهما.

السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقليد بتحقيق أحد الأفعال التي تمس بالحقوق الإستشارية للمؤلف حسب المادة 15-152 من الأمر 03-05 السالف ذكره وهذه الأفعال تتمثل في:

- الكشف غير المشروع في المصنف.
 - الماس بسلامة المصنف.
 - الإستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة.
 - بيع نسخ مقلدة لمصنف.
 - تأجير نسخ مقلدة ⁽¹⁾.

كما يدخل ضمن الركن المادي نشر مضف محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو الحاسب أو شبكة الأنترنت أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتالي مسبق من المؤلف وهو الشئ الذي يفهم (2)

ب الركن المعنوي: وهو توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وذلك بأن تكون بنية قذ إتجهت لهذا الفعل وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لايكفي لقيام جريمة التقليد القصد الجرمي العام من علم وارادة فقط بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو سوء النية لدى المتهم على اعتبار أن هذه الجريمة هي من جرائم القصد الخاص التي يشترط فيها علم المقلد بأنه يقوم بتقليد مضف واجب الحماية بموجب القانون ولمنفعته الخاصة وهذا الرأي الراجع هو توافر القصد الجرمي العام من علم وإرادة فقط الذي كاف لقيام جريمة فوقوع الركن المادي من المتهم دليل على نية الغش والتدليس لديه

وعليه أن يقوم بإثبات أن مراتكبه لم يكن بقصد التقليد أي أنه حسن النية وأثبت المتهم حسن نيته فإن ذلك لايحول من الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على عدم إحتياطه.

¹⁻ عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف المجاورة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق المجاورة والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان عبر بجاية – يومي 28 – 29 افريل 2013 ص 114

²⁻ محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، المرجع السابق ، ص519.

2- الجزاءات المقررة لجرائم الإعتداء على المصنفات الرقمية:

إن مهمة معاينة جرائم التقليد من إختصاص ضباط الشرطة والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف حيث يخول لهم القانون صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية لتسهيل إثبات فعل التقليد وعليه إذا تحققت جنحة التقليد وتم رفع دعوى جزائية طبقا لقواعد العامة تحكم الجهة القضائية المختصة بالعقوبات المقررة قانونا وتتمثل في العقوبات الأصلية والتكملية.

أ - العقوبات الأصلية: وتتمثل في:

1- الجنحة البسيطة: لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة واحد لكل الجرائم السابق ذكرها على عكس التشريعات الأخرى ومنها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزءا خاصا به ومن خلال نص المادة 153 من الأمر رقم 0 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف فإن العقوبة تكون بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000) سواء تم النشر في الجزائر أو في الخارج حيث أن جميع المضفات خاضعة للحماية سواء كانت وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل. (1)

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الشروع في جنحة تقليد المصنفات الرقمية، في حين نص على معاقبة الشريك في جنحة تقليد المصنفات الرقمية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويتصور ويتصور الإشتراك في جنحة تقليد المضفات الرقمية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويتصور الإشتراك كالمساعدة في طباعة النسخ المقلدة أو توزيعها أو تخزينها.

وبالنسبة لعقوبة مرتكب جنحة تقليد الدوائر المتكاملة، فقد نص الأمر رقم 03/80 المتعلق بحماية التصاميم التشكلية للدوائر المتكاملة في مادته 36 على عقوبة الحبس من أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دج (2.500.000)إلى عشرة ملايين دج (10.000.000)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعود اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى الربح الذي يمكن أنش يستفيد منه مقلد و التصاميم التشكلية للدوائر المتكاملة (2.500.000)

¹ انظر المادة 153 من الأمر 03 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

²⁻ محى الدين عكاشة ، خقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، المرجع السابق ، ص61

⁻³ انظر المادة الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية التنظيم الشكلي للدوائر المتكاملة .

2-2 – الجنحة المشددة: في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب جنحة تقليد المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية وتمت إراداته فإنه بذلك يكون حسب نص المادة 156 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف في حالة العود، وبالتالي إمكانية مضاعفة العقوبة المقررة في المادة 05 السابق ذكرها نفس الأمر 05.

ب - العقوبات التكميلية: طبقا للمواد 158/159 فإن العقوبات التكميلية تتمثل في غلق المؤسسة والمصادرة ونشر حكم الإدانة وتسليم العتاد أو النسخ المقلدة والتي ستعرض لها تباعا فيما يلى:

1-1 الغلق: نصت عليه المادة 156 / 2 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف إذا يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر غلق المؤسسة التي يملكها المقلد أو شريكه وذلك للحد من هذا الإعتداء سواء بصفة مؤقتة لفترة زمنية لاتتعدى 06 أشهر أو بصفة نهائية عند الإقتضاء، وذلك في حالة التماس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وعليه مما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يسار في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض أي من حد العقوبة في حالتها البسيطة فهي في أقصى حد لاتتجاوز ستة أشهر إلى الحد المشدد والغلق النهائي وهذا مايؤاخذ عليه المشرع الجزائري فكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق وبالتالي فالغلق قد يتم بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك بحسب بسامة الفعل والضرر. (2)

2-2 المصادرة بالإغلاق: ونصت عليه المادة 157 من الأمر 03 – 05 السالف الذكر حيث نجد أن المشرع فرض عقوبة تكميلية وتتمثل في المصادرة إذا تعني بها تجديد الشخص من ملكية مال أو حيازة شئ معين له صلة بجريمة وقعت وطبقا لنص المادة 15 من ق ع ج الحيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة وبهذا فإن المصادرة تشمل الأموال المحصلة من الجريمة والمعدات والنسخ المقلدة كما أن للجهة القضائية أيضا أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة فكل عتاد أثناء خصيصا لمباشرة النشاط عبر المشروع.

-2 عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق، ص -2

¹⁻ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقاتها بالملكية الفكرية ، المرجع السابق، ص 53.

3- 3- نشر الحكم وتعليقه: أجازت المادة 158 من الأمر رقم 03 - 05 للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في المصنف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بهذه العقوبة والغرض من هذه العقوبة هو التشهير

بالمحكوم عليه وسمعته بمكانته في المجتمع حتى يتحقق الردع الخاص له وفقا لنص المادة 156 من الأمر 05-05 فإن القاضي لايمكن له أن يأمر نشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدنى ولا يتم نفى حكمه للنقض بكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم (2).

3 الحماية الجنائية للرقمنة في قانون العقوبات:

نتيجة التطور المعلوماتي وتنوع وسائل الإجرام وتعدد صور الإعتداء مهما دفع المشرع الجزائري إلى مسايرة التطور التكنولوجي وسعيا منه لتأمين وحماية المعلومات والحقوق الفكرية تبنى المشرع بموجب الأمر رقم 03-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 15-15 المنشور 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 15-15 المؤرخ في 15-15 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15-15 بتاريخ 15-15 المعالجة الآلية للمعطيات وهي مايصطلح عليها بالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية (3).

أ نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

لقد جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كل مجموعة منسجمة تتكون من وحدة أو عدة وحدات معالجة ذاكرة وبرامج ومعطيات وحدات إدخال وإخراج وإتصال بين هذه المكونات التي تؤدي إلى إعطاء نتيجة محددة وهذه المجموعة تكون محمية تقنيا بموجب أو وسيلة لحماية الإئتمان.

¹⁻ أنظر المادة 158 من الأمر 03 -05 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق.

²⁻ جبرى نجمة, الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات الحكومة وتحديات التنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يومي 28 ، 29 افريل 2013.

³⁻ نايت أعمر على الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 84.

كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة.

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 15.000 دج من خلال صورتين

- * الجنحة البسيطة: وتكون بمجرد الدخول للعمليات الذهنية إلى يقوم بها نظام المعالجة الآلية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت.
 - *أما فعل البقاء يقصد به البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ذو إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام .
- * الجنحة المتشددة: نصت عليها 394 مكرر 2 / 3 من ق. ع تشدد عقوبته الدخول والبقاء داخل النظام ويتحقق هذا الطرفان عندما يتحقق لهذا الطرفان ينتج عن الدخول أو البقاء أما محو أو تعديل المعطيات (1).

2- الإعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام:

وهذا مانصت عليه إعادة 394 مكرر 1 من ق. ع يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام معالجة الآلية أو ازال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها (2).

3- الإعتداءات العمدية بالمعطيات خارج النظام:

لقد وفرله المشرع الجزائري حماية جزائية للمعطيات وذلك في نص إعادة 394 مكرر 2 من ق . ع تضمنت حماية المعطيات دون أن نشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وأقد تمت .

2- قارة امال ، الجريمة المعلوماتية، رسالة مجستار ،الاختصاص القانوني الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر 2005، ص 50.

62

¹⁻ أنظر المادة 394 مكرر من الأمر رقم 40 /15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السابق ذكره ص 193.

1-1 تعريف الجريمة المعلوماتية: انشتم الفقة إلى تعريف الجريمة المعلوماتية إلى إتجاهين، الإتجاه الضيق والإتجاه الواسع:

الإتحاد الواسع: وهو ذلك الجريمة التي يتم ارتكابها باستخدام الحاسوب الآلي بعمل غير قانوني.

الإتجاه الضيق: وذهب هذا الإتجاه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية " أنها ذلك الإعتداء الغير مشروعة الموجهة ضد الكيان المنطقي للمعلوماتية من إقتصاء الأفعال غير المشروعة الواردة على الكيان المادي للمعلوماتية وبذلك فهي كل نشاط أو سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أما المشرع الجزائري فقد وضع قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر 97 حيث يكون مفهوم الجريمة المعلوماتية محل الإعتداء بموجب القانون 99 /04 المؤرخ في 05 /08 / 2009 المتضمن القواعد الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها (1).

2 الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية: وقد نصت عليها المواد 394 مكرر 394 مكرر وهي كالتالي:

الركن المادي: تتخذ الجرائم المعلوماتية عدة أشكال تتعدد بنوع صور الإعتداء وهي كالتالي

- * الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
 - * الإعتداءات العمدية على سلامة المعطيات داخل النظام.

أ الدخول أو البقاء الغير المشروع في المنظومة المعلوماتية: وذلك مانص عليه المادة 394 مكرر من ق . ع يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

تجريم أفعال الحيازة الإفساد، النشر ، الإستعمال ، أيا كان الغرض من هذه الأفعال إلى ترديع المعطيات، الجوسة ، الإدمان ، القرصنة... (2).

¹⁻ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دط، الدار الجامعية للنشرو التوزيع، الجزائر، 2008، ص 31. 2- انظر المادة 2 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام و التصال و مكانتها، منشروة في الجريدة الرسمية، عدد 47، 2009، ص 05.

3- الركن المعنوي: يختلف الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية بإختلاف صورها.

فالسبة لجريمة الدخول أو البقاء داخل النظام الغير المشروع فهي الجريمة يتخذ صورة العقد النهائي بعنصرية العلم والإرادة وذلك ثنية الفسق أو الجهاز الرقابي.

كذلك الإعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام كذلك من بدورها تتمثل في توفر العنصر الجنائي بعنصرية العلم والإرادة حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني على فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع علم الجاني أن نشاطه المرتكب فعل مجرم كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الغش مواد أدى بذلك إلى الأضرار ولا بحيث الضرر ليس ركن في الجريمة كذلك الإعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة خارج النظام (1).

3 الجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعلوماتية:

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعى: وتتمثل في العقوبات الأصلية والتكملية.

1- العقوبات الأصلية: فهي عقوبات بسيطة وأخرى مشددة.

- الجنحة البسيطة: أقر المشرع الجزائري بموجب لنص المادة 394 مكرر عقوبة من 3 أشهر إلى سنة حبس وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج

العقوبات المقررة للإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام طبقا لنص المادة 394 مكرر 1 هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 2000.000 دج (2).

أما العقوبة المقررة للإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام وتم استخدامها كوسيلة لإرتكاب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية فتمثلت في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج $\binom{(3)}{2}$.

تخريب نظام إستغلال المنظومة بفعل الدخول أو البقاء غير المشروع داخل المنظومة تضاعف العقوبة لتكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج، ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ضد هيئات الدفاع الوطنى والهيئات

3- أنظر المادة 394 مكرر 2 مكرروالمادة 4 من القانون رقم 04/ 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات السابق ،ص 193.

5/1

²³² مس بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص-1

²⁻ خثير مسعود، حماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المرجع السابق ص 123، 124.

والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ب العقوبات التكميلية: نص المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات الأصلية على العقوبات التكميلية كجزاء للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

- *المصادرة: من خلال الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.
 - * إغلاق المواقع: الحكم بغلق المواقع الإلكترونية التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعلوماتية.
- * إغلاق المحل: إذا ارتكبت الجريمة المعلوماتية بعلم من مالك المحل أو مكان الإستغلال، يتم الحكم بغلق المحل أو المكان الإستغلال الذي ترتكب من شل هذه الجرائم بشرط توافر العلم لدى مالكها (1).

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساعدة الشخص المعنوي في قانون 04/06 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتهم للأمر 66-66 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات وذلك بنص المادة 51/06 مكرر ومن هذا التعديل (2)

- أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.
- أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.
 - أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

كما حدد في المادة 18 مكرر من نفس العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوبة.

حيث نصت المادة 18 مكرر ق .ع: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :(3)

¹⁻ أنظر المادة 394 مكرر 6 من القانون العقوبات، المرجع السابق، ص 194.

²⁻ قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لامر 66 ، 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

³⁻ انظر المادة 18 مكرر المتضمن قانون العقوبات

العقوبات الأصلية:

- 1 الغرامة التي تسادي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2 واحد أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر نهائيا لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.
 - مصادرة الشئ الذي إستعار في إرتكاب الجريمة أو نتج منها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لمناسبته وقد عاقب المشرع في المادة 394 مكرر الشخص المعنوي في حالة ارتكاب لإحدى جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية لبيانات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة لشخص الطبيعي وعقوبة الإشتراك نص المشرع (1) في المادة 394 مكرر 05 وعقوبة الشروع في المادة 394 مكرر 07. العقوبات التكملية بحكم بها العقوبات التكملية وهي:

المصادرة: ويقصد بذلك مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام وذلك يسعها أو حجز هما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (2).

¹⁻ خثير مسعود، حماية جنائية لبرامج الكمبيوتر ، المرجع السابق ص 127 ، 130.

²⁻ أمال قارة ، الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ،ص 133.

اغلاق المواقع: ويقصد المشرع بهذ المعنى مواقع "الأنترنت" أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة والتي كانت وسيلة لإرتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في إرتكابها.

إغلاق المحل المقهي الإلكتروني: ويقوم ذلك في حالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجزيمة وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصد لها بالأخبار عنها أو لمنع مرتكبيها من إرتياء محله لإرتكاب مثل هذه الجرائم.

وقد تناول المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات الجريمة التزوير المعلوماتي والتي لم يتعرض لها المشرع الجزائري خلاف المشرع الفرنسي الذي أدرجها ضمن القواعد العامة لجريمة التزوير (1)

67

¹⁻ خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثانى: الحماية الدولية للمصنفات الرقمية:

ان الطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في اطار الحدود الوطنية غير كافية فظهرت الجهود الدولبة في اطار الاتفاقيات و المؤتمرات المنعقدة بين العديد من الدول المختلفة و هذا ما سندرسه يتظمن الحماية وفق الاتفاقيات الدولية (1).

المطلب الأول: حماية المضفات الرقمية في ظل الإتفاقيات الدولية:

على مستوى النطاق الدولي يوصف العديد من الإتفاقيات الدولية من أجل توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وبصفة عامة على الخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية في المحيط الرقمي (2)ومن أبرز هذه الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الفكرية في الوسط الرقمي هذه الإتفاقيات. اتفاقية اليبو، واتفاقتين الترسيس وبرن.

¹⁻ فتيحة نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 06.

²⁻ زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية ،التقليد والقرصنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 142.

الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن تريبس.

سبق هذه الإتفاقيات عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بوركسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هام و هو الإعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني ثم جاءت اتفاقية بيرن لعام 1892 والتي تصدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول ببعضها البعض تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرة تركز على أن جميع مؤلفي المضفات المنشورة والمعروضة في دول متعاقدة ولأي جنسية ينتمي هؤلاء المؤلفين يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأي إجراءات كان في البداية أعضاء هذه الإتفاقية عشرة دول فقط والآن أصبح عندما 77 دولة منها 7 دول عربية، ولقد عرفت هذه الإتفاقية عدة تعديلات، أهمها (1).

- عام 1908 أضافت مضفات التلحيق للرقص ومضفات الإستعراضات الصامتة والتصوير ومصنفات الفنون التطبيقية ومايدخل في مجالها (2).

عام 1971 ناقشت اتفاقية برن موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية ، ويتمثل في مساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة اصدارها ، كما تتيح لمصلحة البلدان النامية امكانية التراخيص الإلزامية وغير الناقلة للحق كلية ، فيما يخص الترجمة لأغراض تعليمية و لإجراءات الدراسات والبحوث وإعادة اصدار المضف لإستعماله في الأنشطة التدريبية النظامية وتتاح هذه التراخيص لأي مواطن ينتمي لدولة نامية وذلك وفق شروط معينة انظمت الجزائر لهذه الإتفاقية في 19 أفريل 1998 من خلال (3) المرسوم الرئاسي رقم 97 / 341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 الجريدة رسمية العدد 1861 والمتضمن نظام الجزائر مع التخطط إلى اتفاقية بيرن لحماية المضفات الأدبية والفنية في 9 سبتمبر 1886 المنتمية والمعدلة ، وتعد هذه الإتفاقية أقدم نص دولي ولقد انضمت لها الجزائر بعد أكثر من قرن من إبرامها رغم أنها تعدل في كل مرة لتواكب الجديد وتعتبر من أهم الإتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها الإتفاقية (بنود الإتفاقية) ومدى ثرائها بتشدد الأحكام الخاصة فيما يخص القوانين التي تحتويها الإتفاقية (بنود الإتفاقية) ومدى ثرائها بتشدد الأحكام الخاصة

⁻¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج8 ، دط،دار النشر للجامعات المصرية، مصر، -1

²⁻ عبد الجليل، فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص 210

⁻³ المرسوم الرئاسي رقم -341/97 المؤرخ في -13 سبتمبر -1397 ، جريدة رسمية ، العدد -13 ، -3

بحقوق المؤلف وهي من الإتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلف كثيرا وتخدم مصالحهم الأكثر من أي اتفاقية أخرى، فمثلا منحت هذه الإتفاقية للمؤلف. (1)

ولقد احالت إتفاقية تريبس ، إلى عدة اتفاقيات الملكية الفكرية ومن أمثلها برن ، وباريس ، وروما المتعلقة بحقوق الأداء، وواشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، مقرر سريان أحكام مخصصة منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الإتفاقية.

كما أنها أوجدت مركزا جديدا كان دوره يقوم على تلبية المجتمع الدولي لإحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية " الويبو " ومنظمة التجارة، ونتيجة لذلك فقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة 1996 بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما، وأن اتفاقية تريبس " هي أول اتفاقية جماعية اوردت نص خاص قضت بموجبه . حماية برامج الحاسب الآلي وذلك يكون في إطار حماية قوانين حقوق المؤلف (2).

أما المادة التاسعة من اتفاقية تريبس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة وفيما يخص مدة الحماية إلى وضعتها هذه الإتفاقية. فإنها تتوافق مع الاحكام التي وضعتها اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف ، إذ أنها منحت أيضا فترة حماية طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى (50) سنة بعد وفاته (3).

⁻¹ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، المرجع السابق ، -286

⁻² عرب يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصاريف العربية، ط1، -2

³⁻ الحمود لينا صقر، أثر انظمام الأردن لإتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية الأردنية، الاردن ، 1999، ص 17.

أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن:

- تغير هذه المبادئ تفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية فقد تبينت هذه الإتفاقية من خلال نصوص مجموعة من المبادئ التالية:

1 - مبدأ المعاملة الوطنية: يقتض هذا المبدأ بأنه يجب على الدولة العضو في الإتفاقية أن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الإتحاد بنفس معاملة مواطنيها الأصلي فيما يتعلق بالملكية الفكرية حسب المادة 5 / 1 من الإتفاقية لكن هذا المبدأ نسبي لايقوم على المساواة في المعاملة لأن نطاق حماية المضفات الأدبية والفنية يختلف من بلد إلى آخر (1).

2 - مبدأ المعاملة بالمثل: يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقف على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف في الدولة الأخرى حسب المادة 16 من اتفاقية " برن ". 3 - مبدأ الحماية التلقائية: يقصد بهذا المبدأ أن لاتكون حماية المضفات الرقمية قائمة على شرط أو إجراءات معينة يقوم بها المؤلف كما تنص المادة 3 / 2 من اتفاقية برن على أن يتنقل حماية المضف في كل دولة من دول الأعضاء من الحماية المقررة في بلده الأصلي (2).

4 مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

تنص المادة 5 / 3 من اتفاقية برن على أن مسألة الحماية في الدولة التي تنشأ فيها المضف، مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد كما جاءت ذات المادة بإستثناء، يتمثل في أنه إذا قام المؤلف بنشر مصنعه لأول مرة في أحد دول الإتحاد غير الدولة التي ينتمي إليها ، في هذه الحالة فإن المضف يتمتع بنفس الحقوق المقررة لرعايا تلك الدولة (3).

^{1–} حماش مريم وحداد سهام ، الحماية القانونية للمضفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

²⁻ الوالي محجد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،دط، ديوان المطبوعات ، الجامعة ، الجزائر، 1983، ص 196.

⁻³ انظر المادة 03/05 من اتفاقية برن ، تتضمن حماية المصنفات الادبية و الفنية ، المرجع السابق .

ثانيا: الحقوق المسئولة بالحماية القانونية في ظل اتفاقية " برن ".

1- الحقوق المعنوية المخولة بموجب قانون اتفاقية برن

خولة اتفاقية برن للمؤلفين مجموعة من الحقوق المعنوية وهي وحق الإعتراض على أي تعديل أو حذف يجرى عليه ولكن لايمكن الحجز على هذه الحقوق أو التصرف فيها، كما تنص المادة 16 مكرر على 4 حقوق وفي حق الكشف، حق نسبته إليه وحق في إحترام سلامة المضف وحق إجراء تعديلات لاحقة عنه، وحقه في سحبه من التداول.

ونصت اتفاقية برن على مدة الحماية في المادة 7/1 على أن مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أما المضفات التي تتم نشرها باسم مستعار مدة حمايتها تنتهي بمرور 50 سنة على وضع المضف في متناول الجمهور بطريقة غير مسروعة (1).

الحقوق المالية المخولة بموجب اتفاقية " برن ":

يتمتع المؤلف وفقا الإتفاقية " برن " بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حق النسخ الذي نصت عليه المادة 16 من اتفاقية برن ونصت كذلك حقه في نسبة المضف إليه، ونصت المادة 4 من اتفاقية برن على حق التتبع.

ثالثا: الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية.

لم تضف اتفاقية برن الكثير من الإجراءات لحماية الحقوق الواردة على المضفات الأدبية والفنية بل اكتفت فقط بالنص على إجراء مدني وحيد وصور حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة والتي نصت عليه المادة 13 / 03 والمادة 16 من اتفاقية برن حيث تنص المادة بمايلي: التسجيلات التي تتم وفقا للفقرة (1) و (2) من هذه المدة التي يتم استيراد مابغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تغيرها التسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضه للمصادرة (2).

⁻¹ حماش مريم وحداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص -56.57. -2 المادة -16 من اتفاقية برن.

كما تعتبر اتفاقية تريبس المضلة التي ستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية ، إذ أنها تنظم حقوق المؤلف التي من ضمنها برامج الحاسب الآلي وبذلك أضيفت هذه المضفات إلى المضفات الملكية الأدبية وأن هذه الإتفاقية أحدثت تعديلا فعليا على المضفات محل الحماية المقررة في اتفاقية " برن " ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلاقات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراعات الإختراع والدوائر المتكاملة والممارسات غير التنافسية في الرخص وقد تضمنت هذه الإتفاقية قواعد عامة بنشأ الملكية الفكرية والتعامل الدول معها والمعاملة فيها بينها وآيات فض منازعات ملكية الفكرية (1).

1- عبد العزيز، سمير محمد التجارة العالمية والجات 94 ومكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 372.

أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس

تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ أساسية لحماية المضفات الأدبية والفنية والتي تتمثل في:

1 مبدأ المعاملة الوطنية: يقوم هذا المبدأ مع التزام كل البلدان الإعفاء في هذه الإتفاقية بمعاملة مواطني البلدان الأخرى العضو فيها معاملة لاتقل حق المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية حسب المادة 03 من القاضية تريبس (1).

2 مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية:

يعمل هذا المبدأ على أنه أي ميزة أو تفضيل أو حضانة يمنحها بلد عضوي في هذه الإتفاقية حسب المادة 4 منها وتكون:

- تابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنقاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.
- تابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية التي أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة مع حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات وأن لايكون تميز عشوائي ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى (2).

ثانيا: أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقاتها.

لقد قامت اتفاقية تريبس بحماية المضفات الأدبية والفنية من خلال الإحالة إلى الأحكام اتفاقية برن حيث احالف المادة 9 منها إلى أحكام المادة 1 إلى غاية 12 من اتفاقية " برن " التي تنص على المضفات المحمية حيث تشمل المضفات الأصلية مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات والمضفات المشتقة مثل الإقتباس وكل التحويلات للمضفات الأصلية.

¹⁻ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005، ص 29.

²⁻ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 32.

كما نصت إتفاقية ترييس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة إلى المواد 08 و 12 من اتفاقية برن، إلا أن أتفاقية تريبس لم تحيل إلى المادة 9 مكرر من اتفاقية برن والتي تتعلق بالحقوق المعنوية لأنها اهتمت بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية ، لكنها أحالت إلى الأحكام المتعلقة بحترام الحقوق الأدبية للمؤلف، أثناء الإستنساخ كما أحالت إلى ملحق اتفاقية " برن " بكل حواره (1).

ثالث: الأحكام التي جاءت بها اتفاقية برن والمتعلقة بالمضفات الرقمية .

نصت اتفاقية ترييس على أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات واعتبرتها من أنواع المضفات الأدبية في المادة $10^{(2)}$ منها وإلى تنص بأنه تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر او لغة الآلة وتتمتع بنفس الحماية قواعد البيانات المخفقة في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

وتقر اتفاقية تريبس بتطبيق القانون الأكثر ملائمة في حالة النزاع والمنصوص عليه في المادة التالفة الفقرة الأولى من هذه الإتفاق (3).

الفرع الثالث: حماية المضفات الرقمية في ظل معاهدة " الويبو ".

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " بموجب اتفاقية تم توقيعها ستوكهولم في 14 يوليو 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وفي سنة 1974 أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة لأمم المتحدة يقع تحت مسؤوليتها اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية وللإتفاقيات والمعاهدات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري وتسير نقل التكنلوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية (4).

¹⁻ مجد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، (د ط)، ص 262،261 .

⁻² انظر المادة 10 من اتفاقية برن و التي تتعلق بالحقوق المعنوية.

³⁻ مجد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسته مقارنة، المرجع السابق، ص 361.

⁴⁻ صلاح زين الدين: المدخل إلى المكلية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ،ص 174.

ورغم أن اتفاقية الويبو هي اتفاقية واسعة النطاق إذ تشمل العديد من القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنلوجيا الرقمية ولا سياعن عن طريق الأنترنت إلا أن هذه الإتفاقية لاتتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، الأمر الذي أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواجهة هذا التحدي وذلك بإبرام معاهدتين في العشرين (1). من ديسمبر سنة 1996 منها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والتي أطلق عليها معاهدتا الأنترنت بالنظر لأهميتها التي تتمثل فيها حملته أحكامها من الحلول للتحديات التي تطرحها التكنلوجيا الرقمية (2).

والجدير بالذكر أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 20 ديسمبر 1996 جاءت كإتفاق خاص وفقا للمعني الوارد في المادة (20) من اتفاقية برن وتطبيق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها وبالإيضافة إلى الحقوق الإستشارية التي يتمتع بها مؤلفو المضفات الأدبية والفنية المتمثلة في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مضفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى حسب ماورد في نص المادة 60 ، نص المادة 7 / 1 على تمتع مؤلفو مضفات برامج الحاسب الآلي بالحق الإستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مضفاتهم للجمهور لأغراض تجارية مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناء الوارد على هذا المبدأ بموجب فقرة 2 في حالة إذ لم يكن البرنامج ذاته موضوع التأجير الأساسي (3).

.....

¹⁻ جلال وفاء مجهدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترببس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 97

² حسن البدراوي: الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال " حلقة الويبو " الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط من 5-7 ديسمبر 2005، منشورات الويبو جينيف 2005، ص 30.

³⁻ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها، ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنضيمها وحمايتها، المرجع السابق ، ص 175.

أولا: الأحكام القانونية لمعاهدة الوببو لحق المؤلف.

نظر لتطور تكنلوجيا المعلومات والإتصالات وتأثير ذلك على ابتكار المضفات الأدبية والفنية والإنتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتائج الأفكار لوضع في فضاء الأنترنت بها العكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف خاصة أن الأفراد هم اللذين يصنعون التكنلوجيا ويقررن كيفية استخدامها (1).

لذلك أكدت ديباجة معاهدة الويبو على أن دافعها هو التشديد على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهميته في تحضير الإبتكار الأدبي والفني في العالم (2).

كما تضمنت هذه المعاهدة مجموع الأحكام القانونية الموضوعية والإجرامية التي تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية للمحافظة وحماية حقوق المؤلفين في مضفاتهم الأدبية والفنية وتطويرها. ثانيا: المسائل التي عالجتها معاهدة الوببو لحق المؤلف.

ظهرت نافذة إشكالات متعلقة بالتكنلوجيا الرقمية خاصة منها ماتقلق باستخدام الأنترنت في الفترة التي تلقت ابرام اتفاقية التريبس وهوما أدى إلى أن تتصدى.

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، 2008، ص 262 .

²⁻ جزء من ديباجة معاهدة الويبو لحق المؤلف.

معاهدة الويبو لحق المؤلف لها، و التي من أهمها مسألة جدول الأعمال الرقمي ،ومسألة الحل الشامل لمشكلة نقل المضفات عبر الأنترنت وهي كالتالي:

1- مسألة جدول الأعمال الرقمى.

تصدت معاهدة الوببو لحق المؤلف باسم جدول الأعمال الرقمي المقررة لحق المؤلف على تخزين المضفات، ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كما تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اختيار التثبيت مع الدعامات الإلكترونية من قبل النسخ وما إذا كان التحميل ولو للخطات محدودة لأحد المضفات على أجهزة المستخدم بعد من قبيل الإعتداء على المضفات محل الحماية، وكما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياما على مايقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومنظم لحدود التصريح من حيث الحق والزمان والمكان لذا أثناء المفاوضات التي سبقت إتمام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ثم اقتراح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة على نطاق واسع بحيث لا يقتصر الأمر على حماية المصنفات بذاتها وانما تمتد إلى تحقيق السيطرة على التكنلوجيا التي تسمح وتسهل انتشار نشر المضفات محل الحماية في الوسائط الرقمية (1)

وبهذا الإتجاه أصبح معيار حماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية يصدف إلى السيطرة على عملية النشر ذاتها ووقف الإعتداد على حقوق المؤلفين من خلال عقاب أعمال التحايل على التكنلوجيا التي تسير الانتشار او نشر المصنفات محل الحماية (2).

2- جمال مجد الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2003، ص. 54.

78

¹⁻ عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق ملكية الفكرية ،المرجع السابق، ص 262.

ثانيا: مسألة الحل الشامل:

رغم أن اللجنة القائمة على وضع معاهدة الويبو لحق المؤلف المراحل التحضيرية لها قد استقرت على اعتبار نقل وإرسال المضفات الأدبية والفنية التي تتخذ شكلا رقميا عبر الشبكات محلا لحقوق إستشارية يتمتع بها المؤلف، إلا أنها لم تنتهي إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه الغروض. (1)

وفي مواجهة الإختلافات جاءت نصوص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لتواجه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل وبث المصنفات عبر الشبكات حيث تم تبني معيار تقني وليس معيار قانوني فبدلا من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية . لحقوق المؤلف على مضفاته فقد تم وصف النقل و البث الرقمي استناد لطبيعتها التقنية مع تحديد الإختيار للمشرع الوطني لكل دولة طرق في المعاهدة على حدا (2).

إلى جانب هاتين المعاهدتين ، أتت قواعد جديدة في غاية الأهمية.

ا- أحكام تضع النزاعات بتوفير الحماية القانونية من التلاعب بما يسمى أجهزة الحماية التقنية أو التشفير وغيره من أشكال الحماية التكنلوجية.

ب- أحكام تتعلق بحظر التلاعب فيما يسمى المعلومات الإلكترونية الظرورية لإدارة الحقوق. ثالثا: الأحكام الموضوعية لمعاهدة الويبو لحق المؤلف.

اعتمد معاهدة الويبو من أجل تدارك التطور التقني في الملكية الفكرية لذا تم وضع نصوصها لتضمن المعايير الدولية التي تستجيب لما نجم عن التكنلوجيا الحديثة والرقمية منها خاصة الأنترنات سواء بصفته وسيط الإستخدام أو وسطا تنشأ داخله ويسبب مصنفات جديدة وحديثة يمنع أصحابها بحق المؤلف (3).

2- حسين البدراوي ، اطار القانوني الدولي لجماية الحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص13،12.

3- عبد الغني الصغير ، اسس و مبادئ ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، من الحقوق الملكية الفكرية ،ط1، دار النهضة العربية ،مصر ، 1999، م78.

¹⁻ صلاح زبن الدين ، مدخل الى الملكيات الفكرية ، المرجع السابق 175 ، ص18.

الفرع الثالث: حماية المضفات في ظل الإتفاقيات العربية لحقوق المؤلف.

في هذه الإتفاقية نجد أن مجلس جامعة الدول العربية وقد وافق على المعاهدة الثقافية في 27 نوفمبر سنة 1945

والتي نصت في المادة " الثامنة " منها تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منهما تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية كما نشير في كل دولة من دول الجامعة العربية وقد وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره الصادر في 17 فبراير سنة 1948 مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية باعداد تشريعات على غرار المشروع الذي وافق عليه (1). استجابة للتطورات الإقتصادية والثقافية التي تستهدفها البلدان النامية (2)

وقد سارعت الدول العربية إلى وضع تشريعات في حق المؤلف ومنها الأردن التشريع رقم (2).1992 وفي العراق حتى صدور التشريع رقم (3) في 12 يناير 1971 وفي المقرب صدر تشريع حماية المضفات الأدبية والفنية في 29 يوليو سنة 1970.

2- المجدوب، أسامة، الجاد ومصر والبلدان العربية من هافاناعلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998، ص

¹⁻ نواف كنعان، حق المؤلف، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 45.

أما في الجمهورية الليبية فقد صدر تشريع حق المؤلف رقم (9) في 16 مارس 1967، وفي الجزائر فإن حق المؤلف ينظم في الأمر الصادر 3 أفريل 1973 وفي السودان ينظم حق المؤلف في تشيع رقم (49) الصادر في 16 مايو 1974 سنة وفي السعودية يحمي حق المؤلف بالمرسوم الملكي رقم (11) الصادر في 17 ديسمبر سنة 1989 أما فيما يتعلق في الدولة العربية والتي لم تصدر بعد تشريعات متنقلة بخصوص حق المؤلف، فإنها تلجأ في توفير هذه الحماية لهذه الحقوق عن طريق نصوص متفرقة موجودة في تشريعات خاصة سواء كانت جنائية أو مدنية ، أما بالنسبة إلى مصدر فقد صدر التشريع رقم 354 في يونيو سنة 1954 الخاص بحق المؤلف والذي جرى عليه عدة تعديلات وآخرها التشريع رقم (2) لسنة 2002، ويلاحظ أن غالبية التشريعات العربية لم تنشر إلى برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف إلى أنه قد جرى العمل على توسيع هذه الحماية لحق المؤلف لكي تشملها أن هناك تشريعات أشارت صراحة إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي من المضفات إلى تخضع لحماية حق المؤلف ومنها التشريع المصري في مادته الثانية منه (1).

المطلب الثاني: حماية المضفات الرقمية في ظل المنظمات الدولية.

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية للإشراف على ضمان تنفيذ الإتفاقيات الدولية المقررة لحماية المضات الفنية والأدبية ومن هذه المنظمات ماكان يوفر الحماية المباشرة لحقوق المؤلف ومنها ماكان يوفر الحماية ولكن بطريقة غير مباشرة وهذا ماسنتطرق إليه خلال الفروع التالية:

81

¹⁻ اسامة بن يطو ، حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراعة الإختراع، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة باتنة،الجزائر، 2015، ص 41.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) Wipo

هي منظمة دولية حكومية وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها الصناعية والأدبية والفنية في كافة دول العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض، مقرها حنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية (استوكهولم) التي ابرمت في عام 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1970 (1). والإنظمام لهذه المنظمة متاح لأي دولة ولكن ضمن شروط وفي مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والإتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية شريعة خاصة تكفل الحماية الفعلة لبرامج. (2) ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي تنص المادة الأولى من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية

أ - البرنامج بمعناة الضيق.

ب- وصف البرنامج.

ج - المستدات الملحقة في البرنامج

2- المادة الرابعة من النصوص النموذجية لمنظمة " الويبو "ن الى مضمونها تحمي صياغة البرامج المبتكرون للصوت.

¹⁻ يونس عرب ، الندوة العالمية الخامسة حول التوثيق والعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، مذكرة لنيل شهادة مجستار ،كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ، دراسته منشورة على شبكة الأنترنت على الموقع :تاريخ الاطلاع:2018/04/16 على الساعة :www.arablaw.com00:56

أولا: معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة:

كما هو معروف فإن معظم دول العالم تأخذ هذا المعيار لحماية مضفات الفكر الإستثنائي المختلفة وهذا ما استقر في أذهان العاملين في مجال حق المؤلف، فهو الطابع الشخصي الناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلق المصنف على نحو يجعل منه ناطقا باسم مؤلفه و ليس شرطا أن يتوافر الإبتكار في جميع مراحل برنامج الحاسب الآلي إذ يكفي توافره في جزء منه أو في مرحلة من مراحل إعداده ويوجد هناك فرق بين البرنامج المجرد من الإبتكار والذي لاتتوافر له الحماية والبرنامج المبتكر الذي يحظى بالحماية ضمن مقدار محدد يتناسب وطبيعته وهذا مانصت عليه المادة الرابعة من النصوص النموذجية لهذه المنظمة والذي مضمونها أن تحمي صياغة البرنامج المبتكر دون المضمون (1).

ثانيا: الحقوق المحمية:

إن إعادة الخامسة من النصوص النموذجية لمنظمة الويبو نصت على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج إذ تضمنت ثمانى فقرات متتالية نصت على الحقوق المحمية وهي:

1- حق التوزيع: تحظر المادة (الخامسة) في الفقرة الأولى منها الإعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبه بذلك أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت صراحة على حظر أي عمل من شأنه تمكين أي شخص من الإطلاع على أي شئ مخزن عليه البرنامج، أشرطة، أسطوانات، أو يمكن نسخها دون موافقة صاحب البرنامج.

2- حق النسخ: والمادة (الخامسة) في الفقرة الثانية منها خطوات النسخ وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك بغض النظر على الشكل الذي كان عليه البرنامج فهو الحظر لا يسري إلا على فعل النسخ سواء كان كليا أو جزئيا للعناصر المبتكرة من البرنامج (2).

2- لطفي محد حسام، النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر مع إشارة خاصة للمضفات الحاسب الآلي، دراسة موجزة مقدمة لندوة إعلامية (قرصنة برامج الحاسب الآلي) بشير اتون، قناة الجزيرة القضائية 8 – 4 –1995 ص 10 .

¹⁻ عرب يونس ، جرائم الحاسوب ، رسالة ماجيستار ، الجامعة الاردنية ،الاردن، 1994 ، ص133.

3- حق الإستعمال: إن الإستعمال يعد من أكثر وسائل الإعتداء على البرامج، ولقد حظرت الفقرة الرابعة والسادسة عدة صور لاستعمال البرنامج على النحو التالي (1)

ا- استعمال البرنامج من أجل عمل برنامج آخر مطابق له ولو من الناحية العلمية أو عمل وصف له وهذا أساسى بالإستعمال الضيق للبرنامج. (2)

وأن هذه الصورة من صور الإستعمال ترد على برنامج الحاسب الآلي بمعناه الضيق باعتبارها تعليمات موجهة إلى الآلة فقط فيخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة البيانات الوضعية للبرنامج. باستخدام البيانات الوضعية في البرنامج بقصد عمل وصف آخر مطابق أو التوصل إلى البرنامج الأصلي، وهذه الصورة ترد على وصف البرامج ويقصد بالوصف، ما ينصرف إلى التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديد مجموع التعليمات المكونة للبرنامج.

ج- استعمال برنامج مقلد على النحو الوارد في الحالتين السابقتين وذلك من أجل توجيه عمل آلة قادرة على معالجة للمعلومات أو تخزينها فيها (3)

84

¹ انظر في المادة (1/5) من النصوص النموذجية لمنظمات الويبو.

²⁻ يونس عرب ، جرائم الحاسوب ، المرجع السابق، ص 133،

³⁻ لطفي ، مجد حسام، النظام القانوني لحماية حقوق التنمية ، المادة 05.04.06 من النصوص النموذجية لمنظمة (الويبو) ، المرجع السابق، 174.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء كانت من خلال جهودها المنفردة أو من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة (الويبو) أو غيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال.

وتتولى هذه المنظمات الإشراف على إدارة الإتفاقيات العالمية و تنفيذ لحقوق المؤلف وتشمل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالتالي:

التعاون مع المنظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.

نقل اليونسكو على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف تقوم المنظمة بجهود واسعة لتسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية (1).

تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها مع القرصنة الفكرية لكونها انتهاكا لحقوق المؤلف فحسب بل لأن حماية منتجي هذه المضفات ومبدعيها من الإعتداء أمر لازم لتنمية الثقافة والتربية.

إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنه جهاز فرعي وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف (2).

2 عبد الرحمان جميل محد حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 91.

_

¹ زوالي نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص 149.

ملخص الفصل الثانى:

اقرت معظم التشريعات الحديثة على حماية المصنصات الرقمية من الاعتداءات او المساس بانظمتها وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ايضا،حيث اقرالمشرع الجزائري من خلال الامر 05/03 على حماية المصنفات الرقمية في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها اداريا وماليا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 357/05 الذي يتضمن القانون الاساسى لديوان ومراقبتها،كما فرض المشرع الجزائري حماية مدنية لحقوق المؤلف و ذلك بتحديد المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات ، و القيام بالحجز التحفظي ، قد حدد الامر 05/03 جريمة واحدة للمصنفات و هي جريمة التقليد و تمييزها عن الجنح ، ولقد وضع عقوبات ضد مرتكبي هذه الجنح في نصوص قانون العقوبات و تتمثل في عقوبات سالبة للحرية و غرامة مالية ، و عقوبات تكميلية تتمثل في الحجز و المصادرة ،و بموجب الامر رقم 15/04 المعدل المتمم الامر رقم 156/66 و الذي عدل نصوص خاصة بالجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات و يصطلح عليها بالجريمة المعلوماتية و التي حدد لها جزاءات عقوبات جزائية تتمثل في عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية ، اما على الصعيد الدولي فاقرت جميع الدول على حماية المصنفات الرقمية و التي نصت عليها في الاتفاقيات من اتفاقية تريبس و برن و الويبو ،بتجريم الاعتداءات و بحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، كما اهتمت مؤتمر الامم المتحدة بمنع الجرائم الواقعة على الانترنات و اتخاذ تدابير حمايتها و حماية ضحايا الانترنات ، اما في ما يخص المؤتمرات العربية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية على ضرورة حماية في مجال الانترنت،الي جانب منظمة الامم المتحدة لتربية و الثقافة والعلوم لليونسكو من خلال حماية المؤلف وحمايتها من القرصنة حيث انظمت الجزائر الى هذه المنضمات وابرمت اتفاقية من خلال اقرار قانون 05/03 السالف الذكر للحماية الجنائية للمصنفات الرقمية.

خاتمـــة:

تأثرت المصنفات الرقمية بشكل كبير بالتطور التكنوليوجي اذ اصبحت تداولها ينشر العديد من المشاكل و الصعوبات سواء كانت تقنية او قانونية ، وقد تطرق الفقهاء الى عدة تعريفات من الناحية الفقهية و القانونية باعتبار ان المصف الرقمي هو عبارة عن نسخ بشكل رقمي تقني ينتمي الى البيئة الرقمية كما يعتبر ابداع يظم بعد وضعها في الشكل المعلوماتي مجموعة من النصوص و الصور و قد اخضعها الى حماية جناشية ، تقرها قواعد الملكية حيث اهتمن الاتفاقيات تريبس و الويبو على حماية المصنفات الرقمية و قد خصها المشرع الجزائري في الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و قد تعددت انواع المصنفات الرقمية منها في بيئة الكبيوتر و هي وليدة العولمة و تتمثل في برامج الحاسوب وقواغد البيانات و الدوائر المتكاملة التي خصها المشرع في الامر 05/03 و هي عبارة عن تطبيقات تظم و تحرص على حمايتها من ناحية شخصية المؤلف و التي تعطى الحق ، في نسى المصنف اليه و الحق في الكشف و احترام سلامته و تمتاز بكونها غير قابلة للتصرف او التنازل او التقادم ، فد حدد الامر 05/03 حماية جنائية بتكريس اجراءات قضائية كوقف التعدي والمتمثلة في اجراءات تحفظية في الحجز نسخ المصنفات و اجراءات مدنية للحصول على التعويض سواء عينيا و نقدا ، كما فرض حماية جزائية بفرض عقوبات واقرها قانون العقوبات المتمثلة في الحبس و الغرامة اظافة الى عقوبات تكميلية متمثلة في الغلق و المصادرة حيث تشدد في عقود التقليد باعتبارها جنحة تدخل في تصنيف الجرائم العمدية ، حيث لم يميز بين جنحة التقليد و الجناح المشابهة لها و لقد وضع عقوبات ضد مرتكبي الجنح في نصوص قانون العقوبات و تتمثل في عقوبات ساالية للحرية و المتمثل خلال المواد 393 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

- اما على الصعيد الدولي اتخذت دول العالم نظام قانوني مثالى لتكريس حماية حقوق الملكية الفكرية جاءت جل الاتفاقيات و المنظمات الدولية في هذا المجال على سن قواعد قانونية لحماية و معاقية مخالفيها حيث تعد اتفاقية تريبس او الاتفاقية اهتمت بالمصنفات الرقمية المتمثلة في برامج الحاسوب و قواعد البيانات كما خولت اتقاقية برن للمولفين مجموعة من الحقوق المعنوية كما نصت المادة 16 مكرر 4 حقوق وهي حق الكشف، حق نسبة اليه، و

حق احترم سلامة المصنف كما اعترت الويبو احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحددة يقع تحت مسؤليات اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الاساسة و الاتفاقيات و المعاهدات الى نشرف على ادارتها وقدا اهتمت المنظامات الدولية منها منظمة الامم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم على تولى الاشراف على ادارة الاتفاقيات الدولية العالمية و تشجيع مبدا حقوق المؤلف و حماية الملكية الفكرية من القرصنة و انشاء الصندوق الدولي لتقرير الثفافة .

حيث انضمت الجزائر الى مختلف الاتقاقيات و المنظات الدولية في مجال الملكية الفكرية بعرض التعاون الدولي للقضاء على الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية سواء كانت ادبية او صناعية الى دخلت حيز التنفيذ 1970 .

نتائج المتحصلة عليها:

من خلال الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

- ان التطور التكنولوجي افرز صورجديد للمصنفات وهو ما دفع المشرع الجزائري بنأبيد الشريعات الدولة في ادراج النصوص الملكية الفكرية في صفدتها الادبية و الفنية .
- دعوة المشرع الجرائري بتعديل قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ليتضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمى و التكنولوجي.
- من اهم التعديات التى و اجهتها في ايجاد نظام قانوني ينظم المضفات التى افرزتها بيئة الانترنت وما يتنتج عنها من نزاعات الواقعة عليها وهو ما يبر عدم ادارج المشرع الجزائري ظمن المحمية .
- ان الوسائل الاليات التى وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف بالرغم من انها تعد خطوة جيدة خطها المشرع لحماية حق المؤلف الا انها لا يكفي لتحقيق هذه الحماية باعتبارها من المضفات الحديثة .
- ان مجرد وضع نص خاص بالافعال التي تشكل تقليد غير كافي لابد من تحديد جريمة التقليد بدقة و تميزها عن الجنحية المشابهة لها مثل جريمة القرصنة.

- غياب نصوص دولية موحدة تواجه جراهم العالم الافترضي و غياب بالضوص دولية موحدة تكفل الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في بيئة الرقمية
- كلما زادت تحصيات الكمبيوتر كلما تفاقمت معه عملية الاختراقات بوحه عنيف وانستعارالجرائم المعلوماتية التي تعتبر جرائم عابرة للحدود و بالتالي فانه بات من الضروري ابرام معاهدات لتسليم او للمعانية الثنائية او الجماعية بين دول تسمح بالتعاون الدولي .
- ايجاد السبل الفعالة لتحول من مجرد الحماية الى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية المتضمنة حقوق المؤلف اي الاستثمارفي الابداع
- قيام الدواوبين العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف بنشر الوعي والتسيق مع الجهات الاعالامية وتبيان دورالجهات الامنية في الحجز على المصنفات المقلدة و المزورة .
- ايجاد جهود دولية لتوسع نطاق الحماية لهذه البرامج من خلال ابرام الاتقاقيات و المنضمات الدولية .
- انبثاق الحديد من الاتفاقيات و المتضمات الدولية التي تسعى ايضا لحماية برامج الحاسوب الالي ظمنها اتفاقية برن و ترببس.
- تتعرض المصنفات الرقمية في ظل تداعيات العولمة الى تعديدات عبر مسبوقة ارتبطت بالتطورات العملية و التكنولوجية فتنوعت صور الاعتداء عليها بشكل خاص بعد شيوع ترقيم المصفات و بشرها عبر الشبكة الرقمية .
- رغم استدراك المشرع لتزاع القانوني في مجال الاحترام المعلوماتي من خلال تقرير حماية جنائية مزدوجة للمصنفات الرقمية عن طريق نصوص حق المؤلف من جهة ، والنصوص الخاصة بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات و التي لايزال قاصرة في مواجهة العديد من صور الاعتداءات كما مهذا بالنسبة للاعتداءات الماسة بمتيحات الاعلام الالي و المتمثلة في صور التزوير المعلوماتي .

التوصيات:

- دعوة القاضي الجزائري بالاخذ بالدليل الجنائي الرقمي كدليل علمي اثبت الدراسات العلمية بمصداقيته و لكن بعد التأكد من صحته و نسبته للمتهم .
- انشاء مخابر الادلة الجنائية الرقمية التي سوف تأخذ على عاتقها فحص الدليل الرقمي و تقيمه نفيا او اتهام في الجرائم المعلوماتية .
- مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتطبيق الفعال للقانون ودعم هذا القطاع و حماية حقوق المؤلف .
- تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية في البيئة الرقمية و اصادر قانوي صارم يتضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية واصدار قانون صارم يتضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية
 - المراقية الصارمة للنسخ الالكتروني من شبكة الانترنت.
- على المشرع الجزائري اعادة النظر في القوانين القديمة التى لم يتم الغاءها و لا حتى تعديلها بالشكل الذي يجعل لها دورا في مجالها كما انه في رائينا ان قيام المشرع بين قوانين تتوافق مع احكام اتفاقية تريبس لا يمنع ان يكون بالشكل اللذي يحافظ على المصالح المحلية في ظل ما يعربفه العالم من تفيرات .
- قيام الدواوين العاملة في مجال الملكية الفكرية و المؤسسات المحلية المكلفة بحماية حقوق المؤلف بنشر الوعي و التنسيق مع الجهات الاعلامية حول هذا حول حقوق الملكية الفكرية و خاصة حقوق المؤلفين و المبدعين و تبيان دور الجهات الامنية و مصالح الجمارك في الحجر على المصنفات المزورة من العاب الحاسوب و برامج و حواعل الكترونية .
 - انشاء وحدات خاصة في الاقسام الشرطة لمكافحة جرائم تقليد المصفات الادبية و الفنية .
- حماية برامج الحاسب الآلي و ذلك عن طريق العمل على وضع سياسة و طنية لحمايتها ترتكز على اليات فاعلة لتنظيم سوق الحاسب الآلي وسائل الاتصال و العمل على انشاء جهة مركزية مختصة تابعة للحكومة من اجل المواقية و الاشراف على هذا القطاع.

- ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف بين ديوان الوطني لحقوق المؤلف و نظيرتها في الخارج من اجل ضمان تحصيل حقوق المالية للمؤلفين من جراء استغلال المصنفات الجزائرية في الخارج خصوصا المصنفات الموسيقية .
- ضرورة اعادة النظر في بعض النصوص في الامر 03.05. المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة و خاصة فيها يتعلق بجريمة المعلوماتية بعد التعديل الجديد لقانون العقوبات الذي مس بانظمة المعالجة للالية للمعطيات.
- استحداث اليات لحماية المصنفات برامج الحاسوب وعدم اختراقها من خلال وضع الية التشفير الالكتروني.
 - التوعية بحقوق المؤلف باقامة ملتقيات و ندوات بخصوصها.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: قائمة المصادر

1- النصوص الرسمية

ا- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية تربيس الصادرة في 1990/04/14
- اتفاقية الويبو للانتريت الصادرة في 1996/12/20
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرهة في 1886/09/09
- اتفاقية الجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، اتفاق بين المنظمة الدولية للملكية والمنظمة العالمية للتجارة، ابرم في 1994/04/15 ساري المفعول منذ1995/01/01.

ب- الاوامر

- الامر رقم: 97-341من ضمن انظام الجزائر بتحفظ الاتفاقية،برم لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في:1886/09/19.

الجزائر ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر 1997/09/14.

- الامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44-المؤرخة في 2003/07/23.
- الامر رقم 75-58- المؤرخ في:20 رمضان عام 1935 الموافق ل:26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- الامر رقم 97-10 مؤرخ في 1997/03/26 متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13 مؤرخة في 12 ماي 1997.
- الامر رقم 73-26 المؤرخ في 04 جمادي الاول عام 199 الموافق ل:05 يونيو سنة 1953 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس 24 يوليو سنة 1971.
 - الامر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثاني عام 1993 الموافق ل:25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف الورفي الجديدة الرسمية
 - الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الميتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنشور في الجديد الرسمية العدد 144 المؤرخة في 23 جويلية 2003
 - الامر 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتهم لتحديد الامر رقم 04-151 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخة في 2004/11/10
 - الامر رقم 09-04 المتعلق بالتراعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوحيا الاعلام و الاتصال و مكانتها الجريد الرسمية العدد 17 سنة 2005

ثانيا: قائمة المراجع

ا – قائمة الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط1 ، الديوان الوطني الإشتغال التربوبة ، الجزائر ، 2000
 - 2- المجدوب أسامة ، ألجات و مصر البلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصربة اللبنانية ، القاهرة ، 1990 .
- 3- الوالي محجد ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983
 - 4- بن عبوة نسيمة ، حماية برامج الحاسوب الآلي في القانون الجزائري و الفرنسي
- 5- جلال الحلبي العدوي ، أحكام الإلتزام ، دط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان ، 1993
- 6- جلال وفاء مجهدين ، الحماية القانوية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترييس ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر 2004
- 7- خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، دط، الدار الجامعية للنشر ، الجزائر ، 2008 .
 - 8- خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب و ثغرات (دط) ، الدار الهدى ، الجزائر ، 2010
- 9 رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، النثر الرستمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ، دراسة مقارنة في القانون الأردني و المصري و الأنجليزي ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 .
- 10- رامي عبود ، المحتوى الرقمي العربي على الأنترنيت ، نظرة على التخطيط العربي و العالمي ، ط1، دار العربي للنشر ، مصر ، 2013
 - 11- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها و مفهومها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.

- 12- عبد العزيز سمير محمد ، التجارة العالمية ، ألجات 94 مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ، 1997
 - 13- عبد الغني الصغير ، أسس و مبادئ ، إتفاقية الجوانب المتصلة بالحقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، مصر 1999
- 14- عبد الفتاح البيومي الحجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005
 - 15- عبد الرزاق الالنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج8 ، (د.ط) ، دار الجامعات المصرية ، (د سنة) .
- 16- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية ،د.ط، دار الثقافة للطباعة و النشر 1999
 - 17- علي أبو اليزيد المتين ، الحقوق على المصنفات الأدبية و العلمية ، د ط منشأة المعارف ، مصر ، 1967
 - 18- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الفكرية على شبكة الأنترنيت ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008
- 19- شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و لخصوصية حماية برامج الآلي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2008
 - 20− فاتن حسن حوى ، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية (د ط) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010
 - 21- فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
 - -22 كنعان نواف ، حق المؤلف ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1992 −23 حجد ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري (د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

- 24- محجد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005
 - 25 محد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة
- 26- محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ط2 ، ديوان المطبوعات ،الجزائري ، 2007
- 27- محد حسام لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، د ط ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، مصر
 - 28− نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، دط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ب— الأطروحات و المذكرات

ب-1- الاطروحات

• مليكة عطوي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت ، دراسة وصفية تحليلية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الإعلام و الإتصال ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، 2009

ب-2- مذكرات الماجستير

- 1) أسامة بن يطو ، حماية برامج الحاسب الآلي ، بين نظامي حقوق المؤلف و براءة الإختراع ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، التخصص قانون الملكية الفكرية ، جامعة باتنة.
- 2) الحمود لينا صقر ، أثر النظام الأردني، الإتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية النافذة سنة 1999 ، ص 17.
- 3) امال قارة ، <u>الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، الإختصاص</u> القانوني الجنائي و العلوم الجنائية ، 2005 .
 - 4) بن عبوة نسيمة ، حماية برامج الحاسوب الآلي في القانون الجزائر و الفرنسي ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2016

- 5) بوزيدي أحمد تيجاني ، حق المؤلف و الكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ،طبعة 2009 ، جامعة الجزائر .
- 6) جديات جمال ، حقوق المؤلف و برامج الإعلام الآلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011.
 - 7) حواس فتيحة ، <u>حماية المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنيت ، مذكرة ماجستير</u> ، كلية الحقوق ،طبعة 2004، جامعة الجزائر .
- 8) حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص المعلومات الإلكترونية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012
- 9) زواني نادية الإعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد و القرصنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر
 - 10) فتيحة نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، تيزي وزو، 2012 ص 06
- (11) زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد و القرصنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2003 ، ص 142 2012 ص 06
- 12) عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي دراسة أطروحة إستكمال المتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2008.
 - 13) طه عيساني ، <u>الإعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها ،رسالة ماجستير</u> ، كلية الحقوق ، الطبعة 2013جامعة الجزائر
 - 14) -كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2004 -2005

- 15) ملكية عطوي ، الأنترنيت و الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم و الإعلام ،طبعة 2004 ،جامعة الجزائر
- 16) نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014

ت - الندوات و الملتقيات :

$\overline{z} - 1 - 1$

• لطفي محمد حسام ، النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر إشارة خاصة للمصنفات الحاسب الآلي ، دراسة موجزة مقدمة لندوة إعلامية (قرصنة برامج ، الحاسب الآلي ، قناة الجزيرة القضائية .

ت-2- الملتقيات:

- 1) عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مير بجاية ، يومى 28 31 أفريل 2013.
- 2) جبري نجمة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة يومي ، 28-29 أفريل 2013.

ج- المقالات و المجلات

ج-1- المقالات

- 1- القاضي محد حتة ، مفهوم المصنف الرقمي ، مقال منشور عبر الأنترنيت
- 2- رقية عواشرية ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو مقال منشور في مجلة ج حقوق الإنسان ، العدد الأول ، 2014 ، ص 103

-3 رامي محمد علوان ، المنازعات حول العلامات التجارية و أسماء مواقع الأنترنيت ، مقال منشور في مجلة الشريعة و القانون ، العدد 2 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2005 -2 - المجلات

- 1- العربي بن حجار ميلود ، تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر ، مجلة المنتدى ، العدد 26 ، قسم علم المكتبات عبد الغني حسونة ، أليات الإدارية المختصة لحماية الحقوق الفكرية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 26 ، قسم علم المكتبات . 2- راضية مشري ، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 34 ، جامعة باجي مختار ، الجزائر ، 2013.
 - 3- غازي أبو عرابي ، الحماية المدنية للمصنفات في القانون الأردني و المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الحقوق ، الجامعة ، الأردنية ، العدد 23 ماي 2005

ح- المحاظرات

- 1- طارق عقاد ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر ، مجلس قضاء تبسسة ، بئر العاتر ، د ، س ،
 - 2- محمد الأمين بن زين محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، حقوق المؤلف ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009

خ- الموسوعات

- حسن البدراوي ، افطار القانوني لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة د/فة عمل مقدمة ضمن أعمال حلقة الوبيو ، الوطنية التدريسية للملكية الفكرية للدبلوماسية التي تضمنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتعاون مع وزارة الخارجية ، مسقط ، 5-7 ديسمبر 2005 منشورات الوببو ، جنيف 2005 .
 - عرب يونس موسوعة الحاسوب و تقنية المعلومات ، قانون الكمبيوتر ، إتحاد المصاريف العربية ، طبعة 01 ، س 2001 .

د- المواقع الإلكترونية:

-عبد الرحمان ألطف ، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية على الموقع <u>WWW.aleaxalaw.com</u>

تاريخ الزيارة هذا الموقع في يوم 2018/03/03 ساعة الزيارة 14:30

- محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب و المصنفات الإلكترونية ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، مجلد 277 ، العدد الثالث ، 2011

http://umrerty.edu.sy/mag/law/images/77.27 PDF

http://www.damaxurs

- يونس عرب ، الندوة العلمية الخامسة حول التوثيق و المعلومات في بناء المجتمع العربي ، النادي العربي للمعلومات ، دمشق ، دراسة منشورة على شبكة الأنترنيت على الموقع www.arablaw.net

الصفحة	المحتوى
6-1	المقدمة
44-8	الفصل الاول: ماهية المصنفات الرقمية
8	المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية
9	المطلب الأول: تعرف المصنف الرقمي من الناحية الفقهية و القانونية
9	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية
12-10	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمصنف الرقمي
14-13	الفرع الثالث: التعريف التقني للمصنف الرقمي
15	المطلب الثاني: خصائص المصنف الرقمي و طبيعته
24-16	الفرع الأول:خصائص المصنف الرقمي
25	الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي
26	المبحث الثاني: انواع المصنفات الرقمية
27	المطلب الأول: المصنفات الرقمية في بيئة الكمبيوتر
28-27	الفرع الأول: قواعد البيانات
31-29	الفرع الثاني: برامج الحاسوب
32	الفرع الثالث:الدوائر المتكاملة
33	المطلب الثاني: المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت
34-33	الفرع الأول: اسماء نطاقات الانترنت
35-34	الفرع الثاني: الوسائط المتعددة لمحتوى مواقع الانترنت
36	المطلب الثالث: شروط الحماية المصنفات الرقمية
37-36	الفرع الاول: شروط حماية المصنفات الرقمية في بيئة الكمبيوتر
	و الإنترنت
39-38	الفرع الثاني: الشروط العامة لحماية المصنفات الرقمية
42-40	الفرع الثالث: الشروط الخاصة لحماية المصنفات الرقمية

44-43	ملخص الفصل الاول
86-46	الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية.
47-46	المبحث الأول: حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري
48	المطلب الأول: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية.
51-48	الفرع الأول: حماية المصنفات وفقا لقانون حقوق المؤلف.
54-52	الفرع الثاني: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية.
55	المطلب الثاني: الحماية القضائية للمصنفات الرقمية.
56-55	الفرع الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.
67-57	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية.
68	المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الرقمية.
68	المطلب الأول: الحماية للمصنفات الرقمية في ظل الإتفاقيات الدولية.
74-69	الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تربيس وبرن.
79-75	الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الويبو.
81-80	الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية في ظل الإتفاقيات العربية لحقوق
	المؤلف.
81	المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمات الدولية.
84-82	الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
85	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم (اليونسكو).
86	ملخص الفصل الثاني
92-88	خاتمة
101-93	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس المحتويات